الصرافون وتجاوزاتهم
في عصر محمد علي
١٨٠٥- ١٨٤٨م

د.عفاف محمد بدير علـــي
مدرس التاريخ الحديث والمعاصر
قسم التاريخ كليـــة الدراســـات
الانسانيـــة – جامعة الأزهـــر

مقدمـــة:

إختص ديوان الدفترداد [١] وديوان الروزنامه [٢] بالإدارة المالية في مصر في العصر العثماني، فكان ديوان الدفتردار بمثابة ديوان المالية، وكان يتولى الإشراف المـــالي علـــى الولاية وغيرها من المهام، وكان يعاونه وكيل ومهردار (حامل أختام) وموظفون يعملون تحت إشرافه. وكان هذا النظام عصب النظام المالي ، أما ديوان الروزنامه فقـــد اخـــتص بتنظيم وضبط الإيرادات وتحصيلها من أقلامها المتنوعة، وإعطـــاء التقاســـيط لأربـــاب المرتبات والالتزامات وغيرها من المرتبات المستديمة وصرف المستحقات لأصحابها من هذه الإيرادات [٣].

وكان الروزنامجي في البداية يلي الدفتردار في رئاسة الإدارة المالية في مصر، وبمضي الوقت نقلت القوة الرئيسية أو السلطة الفعليـــة في إدارة الخزينـــة مـــن الـــدفتردار إلى الروزنامجي الذي كان يتمتع بالخبرة الفنية العالية والمستوى المطلوب من الدراية بشـــئون المالية وتنظيماتها [٤].

وفى تلك الفترة كانت الإدارة المالية من أكثر الإدارات تنظيما وضـــبطا لحـــرص العثمانيين على تسجيل وثائق الأمور المالية، ولكن ذلك لم يستمر حتى القرن الثامن عشر حيث صار تسجيل الإيرادات والمصروفات يتم بصورة غير دقيقة. ونظرا لعدم وجـــود لوائح وقوانين فقد ترتب على ذلك اختلال الإدارة المالية[٥].

وأدى اضطراب الأحوال السياسية في مصر إلى تأثر الأحوال الاقتصادية بها خلال تلك الفترة، وامتدت هذه الآثار إلى العملة والموازين والمكاييل وسائر المعاملات المالية [٦]. وعلى الرغم من إعادة تنظيم الخزينة في مصر عام ١٦٤٣م وتنظيم العلاقة بـــين ديـــوان الدفتردار وديوان الروزنامه إلا أنه في نهاية القرن الثامن عشر سرى الفساد إلى مناصـــب الإدارة المالية شأنها في ذلك شأن المناصب الإدارية[٧].

وقد حاولت الحملة الفرنسية خلال مدة تواجدها في مصر العمل على إصلاح النظام الاقتصادي في مصر، واستهل الفرنسيون نشاطهم بإبطال عمل الروزنامه وإسناد اختصاصها إلى لجنة من خمسة أعضاء [٨]. وقامت هذه اللجنة بتجريد المماليك من التزاماتهم، وأسندت إدارة هذه الالتزامات إلى عدد من الموظفين الفرنسيين [٩]، ومع ذلك فإن الحملة لم تتمكن في النهاية من تأسيس بنيان جديد مما ترتب عليه استمرار اختلال الأوضاع الاقتصادية في البلاد [١٠].

وبعد جلاء الفرنسيين عن مصر عام ١٨٠١ أدخل شريف أفندي بعض التعديلات على ديوان الروزنامه [١١]، ولكن ذلك لم يستمر طويلا فقد دب الخلاف بين زعماء المماليك والولاة العثمانيين في الفترة من عام ١٨٠١ إلى عام ١٨٠٥ مما تسبب في تدهور الحالة المالية حتى أصبح الولاة عاجزين عن دفع رواتب الجند[١٢].

وعندما آل حكم مصر إلى محمد على عام ١٨٠٥ فقد كرس جهده لتوطيد مركزه في البلاد، والانفراد بالسلطة، وأن تكون مصر وطنا له على غير ما جرت عليه سنة السلاطين العثمانيين من تجديد مدة حكم الولاية بوقت محدد، فأقام سياسته على أساس حياة مستقرة لكي يجعل حكم مصر ملكا مستقلا عن الدولة العثمانية، بل والتوسع على حسابها بعد أن دب فيها الضعف [١٣]. ويدل ذلك على أن محمد على كان يملك عزيمة قوية لا تعرف المستحيل، وأنه كان لديه المقدرة على مواجهة كافة العراقيل التي تعترض سبيله لتحقيق أهدافه [١٤].

استغل محمد على مطالب الدولة العثمانية له بتسيير حملة إلى بلاد الحجاز لمواجهة الدعوة الوهابية فطلب من الباب العالي أن يكون له مطلق التصرف في إدارة ولايته، ولم يكتف بذلك بل تقدم بعدة مطالب أخرى منها إخضاع الأمراء المماليك تحت النظام، وأن يتم إرسال الأوامر إليه مباشرة، مما يدل على سعيه إلى إطلاق يده في التصرف في شئون البلاد وفي أن يتم الاتصال بينه وبين الدولة العثمانية مباشرة [١٥]. وبذلك تهيأت له

الفرصة لإقامة حكومة مطلقة تسود فيها قاعدة حكم الفرد، وأن يحكم مصر بقبضة قوية [١٦]. وهكذا أثبت محمد على في فترة وجيزة قدرته على القضاء على كافة العراقيل التي وقفت في طريقه [١٧].

اختلف حكم محمد على عن الحكم الذي كان سائدا من قبل، فقد وضع نظاما لإدارتها ليحل محل الفوضى والإرتباك، ولتحقيق الإصلاح ووضع الأسس والنظم للنهوض بالدولة، وكان يميل إلى مشاورة مستشاريه في الأمور قبل إبرامها [١٨].

عمل محمد على على النهوض بالبلاد ومعالجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية، فكان عليه دفع رواتب الجند، وإصلاح النظام الاقتصادي الذي يمنحه القدرة على البقاء [١٩] والاستقرار والسيطرة والهيمنة وبسط نفوذه عليها وتحقيق الأهداف التي ينشدها [٢٠].

شرع محمد على في إصلاح الأسس التي تقوم عليها الإدارة المالية، ولكنه لم يكن في وسعه منذ البداية السيطرة عليها، ولهذا امتثل لأمر السلطان العثماني بتعيين أحمد آغا [٢١] في وظيفة الدفتردار [٢٢].

ويعد تعيين محمد على لإبنه إبراهيم في وظيفة الدفتردار من أهم الخطوات التي اتخذها محمد على في سبيل إصلاح الإدارة المالية بمصر وذلك بعد أن حصل على موافقة السلطان العثماني على هذا التعيين[٢٣]، وذلك لأنها من الوظائف المهمة والكبرى التي كان يشغلها الأتراك وغيرهم عن طريق السلطان العثماني.

أبدى إبراهيم باشا نشاطا ملحوظا في السيطرة على الإدارة المالية، كما شارك بإيجابية في عمليات مسح الأراضي الزراعية بالاشتراك مع المعلم غالي[٢٤]، مما مكن محمد على من القضاء على نظام الالتزام وإخضاع الأراضي الزراعية لسلطان الدولة[٢٥]، والإشراف عليها والعناية بكل أمورها، والاستيلاء على المحاصيل وتحصيل الضرائب المقررة عليها[٢٦]، وأدرك محمد على أن الإصلاح الاقتصادي يتطلب أيضا القضاء على

بقايا النظام القديم والتصدي للمعتقدات والنظم القديمة التي ألفها الناس فأصبحت جزءا متمما لحياتهم [٢٧].

الإدارة المالية في عهد محمد على:

أ- المباشرون:

كان القائمون على الإدارة المالية في بداية عهد محمد على من الأقباط الذين شغلوا وظائف المباشرين[٢٨]، حيث أن هذه الوظائف لم تكن تخرج من أيديهم، وأصبح لهم بمرور الوقت صفات من أهمها التحايل بشتى الطرق للحصول على المال، كما أنهم نجحوا في توريث هذه الوظائف المهمة إلى أبنائهم وأقاربهم[٢٩].

وإزاء احتفاظ المباشرين بأسرار العمليات الحسابية وطرق الكتابة وانحصارها فيهم فقد سعى محمد على إلى السيطرة عليهم والقضاء على نفوذهم، وساعده في ذلك وجود صراع بين كبار الموظفين الأقباط، ففي سبيل التقرب من محمد على أقنعه المعلم غالي بأنه يستطيع تحصيل مبالغ أكبر من التي يحصلها المعلم جرجس الجوهري كبير المباشرين الأقباط، وبعد وفاة المعلم جرجس في سبتمبر ١٨١٠م خلا الجو للمعلم غالي [٣٠].

وحددت شروط تعيين المباشر في أن يكون ذو دراية بعلم وقوانين الحساب، وأساليب الكتابة، وأن يخصص له دفتر "يثبت فيه الخارج والداخل والفرع والأصل ولا يترك نقيرا إلا حواه ولا كثيرا ولا يسيرا إلا أحصاه، واعيا لشروط الاستقامة والأمانة". ويقوم المباشر بمسك الدفاتر لتسجيل الدخول بمجرد تسديدها، وتودع لديه السجلات الخاصة بالضرائب [٣١].

اختص المباشر أيضا بالإشراف على الصيارف في دائرته، وكان تحت سلطته الكتاب والمساحون [٣٢]. ومن كبار الأقباط الذين تولوا هذه الوظيفة المعلم[٣٣] أسعد دميان في مأمورية منوف بالمنوفية، وعمل إبنه في مأمورية القليوبية، والمعلم حنا الطويل في

القليوبية أيضا [٣٤]. ولم يكن يسمح بنقل أي مباشر من إقليم إلى آخر إلا بعد مراجعة حساباته حتى تاريخ نقله [٣٥].

وفي عام ١٨٢٨م كان هناك عدد من المباشرين المسلمين الذين حلوا محل الأقباط وذلك بعد أن ثبت لمحمد على سوء إدارة المباشرين الأقباط بالدواوين والأقاليم واختلاسهم الأموال وارتكابهم الأخطاء، وفي ٢٧ نوفمبر ١٨٣١ أصدر أمرا بعدم تدخلهم في أعمال الخزائن وفى الأعمال الحسابية وقصر أعمالهم على أشغال الكتابة، وبذلك تحول المباشرون إلى "باشكتاب" أي رؤساء كتاب [٣٦].

وعندما أنشئ ديوان خديو عام ١٢٣٤هـ / ١٨١٨–١٨١٩م كان يتبعه تسعة عشر فرعا، وكان من أهمها "قلم الخزينة الديوانية" وعرف أيضا باسم "الخزينة الخديوية"، واختص بالنواحي المالية والحسابية والإيرادات. وفي عام ١٨٢١م وجد محمد على أن هذا القلم لم يعد يتناسب مع ما وصلت إليه الأحوال المالية للبلاد، وعلى ذلك فقد حول قلم الخزينة إلى ديوان مستقل باسم ديوان الخزينة المصرية[٣٧]، ثم صار هذا الديوان أحد الدواوين السبعة التي أنشئت بموجب قانون السياستنامه عام ١٨٣٧م [٣٨].

الصيارف:

تولي الصيارف العبء الأكبر في تحصيل إيرادات الدولة، والتي تتمثل في ضرائب الأطيان والتي عرفت باسم "الميري" و"المال"، وفي الضريبة الشخصية التي عرفت باسم "فردة الرءوس"[٣٩]، وفردة المنازل، وفردة النخيل، وفردة الغلال وفردة السواقي، وفردة المواشي، وفردة أهل الذمة، وغيرها من الضرائب[٤٠].

شغل الأرمن والروم والأقباط المصريون وظيفة الصيارف في البداية سواء في الخزينة العامة أو الدواوين أو الإدارات والمصالح والأقاليم وسائر الجهات الحكومية وذلك لأنهم كانوا على دراية بأعمال الإيرادات والمصروفات والأعمال الحسابية، ولكنهم كانوا يجهلون عملية الخصم والإضافة. وكان صراف الخزينة العامة هو يعقوب أفندي، وكان

يرجع إليه في المسائل التي تخص الصيارف من حيث تعيينهم وضامنيهم، وكذلك عزل الصيارف الذين يثبت خيانتهم واختلاسهم وتعيين آخرين مكانهم وتحديد الضامنين لهؤلاء الصيارف [٤١].

روعي في تعيين الصيارف أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

١- الإلمام بالقراءة والكتابة.

٢- أن يكون له خبرة بأعمال الحسابات.

٣- يتم اختياره عن طريق شيخ الصيارف.

٤- أن يكون له ضامن أو كفيل يضمنه في حالة وجود اختلاس أو عجز في الإيرادات الخاصة به أو في حالة هروبه.

ومع ذلك فقد كان يتم تعيين صيارف غير ملمين بالقراءة والكتابة حتى أن بعض الصيارف كانوا يستعينون بأشخاص آخرين ممن يعرفون القراءة والكتابة سواء من معارفهم أو من أقاربهم لكي يتمكنوا من أداء المهام الموكولة إليهم، مما يدل على وجود خلل في مسألة تعيين الصيارف، وقد ثبت أن بعضهم كان يتم تعيينهم عن طريق الرشوة[٤٢].

وكان من أهم شروط التعيين في وظيفة الصراف أن يقدم ضمانة من أحد الأشخاص المعتمدين أو المقتدرين أو الموثوق فيهم، وأن يتم التصديق على هذه الضمانة. وكانت في البداية تتم من قبل شيخ الصيارف في الإقليم الذي يتبعه الصراف، ثم سمح فيما بعد لرؤساء الكتاب بضمان الصيارف في الإقليم الذي يتبعه الصراف، ثم سمح فيما بعد لرؤساء الكتاب بضمان الصيارف الذين يعملون معهم. وبدءا من شهر أبريل ١٨٣٧م سمح أيضا لمشايخ القرى والنواحي بضمان الصراف الذي يعين في قريته إذا كان من أهل هذه القرية [٤٣].

وقد وجه محمد على لوما شديدا إلى حسن بك مدير الغربية والذي كان مديرا سابقا لمديرية البحيرة بأنه أثناء إدارته للبحيرة كان أحد الصيارف وهو الشيخ منصور إسماعيل مدينا بمبلغ ٣١١٤ قرشا، وبعد معاقبته بالسجن وتعذيبه فإنه لم يسدد هذا المبلغ، وبعد التحري عن ضامنه مصطفى شباس تبين أن جميع ما يملكه هذا الضامن لا يساوي ربع الدين المطلوب من الصراف، ولذلك أمر محمد على بأن يكون الضامن في جميع الأحوال مقتردا ومضمونا، وأن يتم جرد خزينة الصراف أسبوعيا بصرف النظر عن مسألة الضمان أو الضامن ، وحذر بأن عدم إتباع هذه القواعد يعد خيانة من الصيارف ومن ثم فإنه لا يتم تعيين أي صراف خائن، أو أن يضمنه فقير عاجز، وأن تستمر أعمال جرد خزائن الصيارف لكي يتم اكتشاف نقص أي مبالغ منها، وطالب المدير المذكور بالعمل على إيجاد حل لاسترداد هذا المبلغ [٤٤].

وكان صيارف القرى تحت إشراف المباشرين والكتاب من الناحية المالية والحسابية، فضلا عن مسئولية حكام الأقاليم من المأمورين ونظار الأقسام وحكام الأخطاط [٤٥] بمتابعة أعمالهم ومراقبتهم. وكان يعاون الصراف في أعمال التحصيل مشايخ القرى والخفراء [٤٦]، والمشد [٤٧]، ولذلك فإن تقصير الصيارف وتأخرهم في تحصيل الأموال كان يترتب عليه عزلهم [٤٨].

وفي عام ١٨٢٨م صدر منشور بجرد الخزائن شهريا وتحصيل أي فروق تظهر لدى الصيارف، كما تقرر أيضا نقل الصيارف من أماكنهم كل ستة أشهر[٤٩]. وفيما يبدو أن ذلك كان راجعا إلى سوء استغلال الصيارف لوجودهم لفترات طويلة في أماكنهم مما ترتب عليه ارتكابهم للمخالفات.

ومن أهم القرارات التي اتخذها محمد على بشأن الصيارف قراره بالاستغناء عن جميع الصيارف الأرمن والروم سواء في الدواوين والمصالح والأقاليم وكافة الجهات وإحلال صيارف "من أهل البلد" أي من المصريين من المسلمين واليهود بدلا منهم، وذلك

بعد أن ثبت له بأنهم غير أمناء في أعمالهم [٥٠]. ويعزى هذا القرار إلى موافقة مجلس المشورة الملكية [٥١] على تقرير رستم أفندي مأمور نصف البحيرة بالاستغناء عن الصيارف الأرمن والروم واستخدام صيارف من المسلمين والأقباط واليهود المصريين وأن يتم تعيينهم في الأماكن التي يعزلون منها بدلا منهم[٥٢]، مما يدل على استجابة محمد على للإقتراحات التي تقدم من حكام الأقاليم إذا ما كانت تصب في مصلحة إصلاح أحوال الصيارف وتحصيل الإيرادات دون تأخير أو تكاسل أو إهمال.

ولما كان بعض المصريين الذي تم تعيينهم في وظائف الصيارف من غير الملمين بالقراءة والكتابة فقد أمر محمد على بعزلهم وتعيين بدلا منهم من المصريين ممن يلمون بالقراءة والكتابة [٥٣].

وفيما يبدو أن عملية الإحلال لم تتم بشكل عام أو كامل، فقد استمرت الأوامر تصدر تباعا بعزل الصيارف الأرمن والروم واستبدالهم بالمصريين، ففي ٣١ مايو ١٨٢٩م قام ديوان خديو بإخطار جميع الدواوين والادارات وأقاليم الوجهين البحري والقبلي بقرار المجلس الملكي [٥٤] بعزل الصيارف الأرمن والروم في جميع هذه الجهات وتعيين صيارف من المسلمين والأقباط واليهود بدلا منهم بواسطة شيخ الصيارف، وكان من بين الذين أخطروا بهذا القرار إبراهيم باشا بن محمد على وأحمد باشا الكتخدا (وكيل الوالي) الدفتردار بك، وناظر الجهادية، وناظر الضربخانة (دار سك العملة) راغب أفندي، وناظر الترسانات (دار الصناعة أي معمل بناء السفن)، وناظر المهمات وسليمان آغا ناظر البارود، وغيطاس أفندي الروزنامجي، وحسين بك ناظر غلال الجيش، وأدهم بك ناظر التفكخانه (دار تشغيل البنادق)، وناظر الأبنية، وناظر الأصناف، وأمين أفندي ناظر مبيع المصانع، وناظر القماش، وحسن آغا ناظر المواشي، وحسن آغا ناظر الجوخ، والحاج أحمد آغا ناظر المشتروات، والآغا ناظر الجلد، وناظر دور الشيت، والحاج أحمد آغا مأمور مصلحة الحصر، ومحمود أفندي ناظر العموم، وعلى أفندي مأمور أشغال المحروسة

وغيرهم [٥٥]. مما يدل على أن هذا القرار قد أبلغ إلى جميع الدواوين والإدارات والمصالح والأقاليم كافة، وتابع المجلس العمومي إصدار القرارات الخاصة برفت جميع الصيارف الأرمن المستخدمين في الدواوين والأقاليم وإحلال المصريين محلهم.

ولم يكن محمد على يستجيب لرغبات حكام الأقاليم في عزل الصيارف أو تعيين آخرين مكانهم طالما أن هؤلاء الصيارف يؤدون عملهم على الوجه الأكمل ولم يثبت عليهم أي تقصير. وكان دائما ما يطلب بمراجعة حسابات أي صراف قبل عزله فإذا ما ثبت أنه مدين فكان يوافق على عزله، أما إذا ثبت عكس ذلك فكان يأمر بإبقائه في وظيفته [٥٦].

وعندما قام محمد على بتعيين اليهود محل الأرمن والروم في وظيفة الصيارف في الدواوين والأقاليم، فقد اتضح أنهم لا يعرفون إلا عملية الإيرادات والمصروفات وأنهم يجهلون عملية الخصم والإضافة مما اضطر معه إلى الإبقاء على بعض الصيارف الأرمن الذين يجيدون عملية الخصم والإضافة لفترة مؤقتة. وقد أمر محمد على ديوان خديو بأن تكون مرتبات هؤلاء الصيارف الأرمن في المدة التي يقضونها في الخدمة لحين تعيين آخرين مكانهم أسوة بمرتبات الصيارف اليهود وليس على قاعدة رواتبهم القديمة [٥٧].

استمر تنفيذ هذا الأمر تباعا في كافة الأقاليم ففي ٢٧ مارس ١٨٣١م تم الاستجابة لطلب محمد أفندي مأمور أشمون بالمنوفية بتعيين أربعة من الصيارف من المصريين تنفيذا لأمر محمد على بعدم استخدام صيارف من الأرمن والروم، وعندما أرسل ديوان خديو ثلاثة فقط فقد قام المأمور بتعيين الصيارف الأربع من الأرمن، وعلى الفور أمر محمد على بتكليف ديوان خديو بأن يرسل إليه الصراف الرابع من المصريين بواسطة شيخ الصيارف ويبلغ المأمور باستخدامه وبعزل الصراف الأرمني [٥٨].

وسرى هذا الأمر أيضا على جميع الصيارف من غير المصريين حتى الصيارف العرب فقد أوصى ديوان خديو شيخ الصيارف بأن يكتب إلى الشيخ عثمان شيخ

صيارف الوجه القبلي بأن يكون الصيارف من المسلمين والأقباط واليهود المصريين فقط تنفيذا لأمر محمد على، وأن يقوم بفصل ابراهام اسحق الذي عينه الخواجه حنا برغم أنه لم يكن أرمينيا ولا روميا وكان من أهل الشام مما يخالف الأمر العالي الصادر في هذا الشأن (٥٩).

ورغم كل هذه الإجراءات فقد وجد بعض الصيارف من غير المصريين في الأقاليم، الأمر الذي دعا محمد على إلى أن يأمر بلغة حازمة "بطرد" جميع الصيارف الأرمن والروم المستخدمين في الأقاليم واستبدالهم بصيارف من المصريين، وتم تكليف ديوان خديو بطرد الصيارف الأرمن بمأمورية البهنساوية بالوجه القبلي بعد تحصيل ما عليهم من أموال، وكذلك تحصيل المبالغ التي في ذمة مباشر المأمورية المذكورة والكتاب وضرب المباشر ٣٠٠ سوط وإرساله إلى ليمان(٦٠) الإسكندرية، وأن يقوم شيخ الصيارف بتعيين صيارف آخرين مكانهم(٦١).

استلزم هذا الأمر غاية الدقة البحث عن عدد كبير من الصيارف المصريين لتعيينهم في الوظائف الشاغرة بعد عزل الأرمن والروم، ففي الغربية وحدها تطلب الأمر تعيين إحدى وعشرون صرافا بدلا من المرفوتين، وبعد البحث لم يجد وكيل شيخ صيارف الوجه البحري سوى تسعة فقط بالإضافة إلى أربعة وجدهم خليل أفندي مأمور المبايعة، ولم يوجد غيرهم، وعلى ذلك فقد وجه المجلس الملكي ديوان خديو بإحضار شيخ الصيارف وشيخ القبانية وتكليفهما بإيجاد الصيارف الباقين من المصريين وتعيينهم في الوظائف الشاغرة (٦٢).

أما عن مرتبات الصيارف فيلاحظ أنها لم تكن موحدة، فقد حددت تبعا للأماكن التي يعملون بها وتبعا لمسئولياتهم والمهام الملقاه عليهم، فقد كان مرتب صراف القرية يبدأ من ١٠٠ قرش شهريا ثم يزيد بالنسبة لصيارف الأقسام والمأموريات، ويمكن القول أن ضآلة مرتب الصراف كان له آثار سيئة من أهمها إحجام البعض عن تولي هذه الوظائف،

أو اختلاسهم للأموال التي يحصلونها، ومن ذلك أنه عندما طلب إبراهيم آغا مأمور طنطا بالغربية تعيين أحد الصيارف فقد كلف السيد على وكيل شيخ صيارف الوجه البحري بتعيين صراف بمرتب ١٠٠ قرش، ولم يجد الوكيل أحدا يقبل هذه الوظيفة بهذا المرتب، وعندما عرض الأمر على مجلس الملكية فقد قرر المجلس إبلاغ ديوان خديو بالموافقة على تعيين صراف بمبلغ ٢٥ قرشا، وقد قام وكيل شيخ الصيارف بتعيين محمد بلبول في هذه الوظيفة وصدر الأمر بصرف راتبه من خزينة المأمورية [٦٣].

أما الصيارف الذين يعملون في الإدارات والمصالح، وكبار الصيارف والصيارف المعتمدين فكانت مرتباتهم تبدأ من ٥٠٠ قرش وتصل إلى ١٠٠٠ قرش بالنسبة لكبار الصيارف في الدواوين وكذلك شيخ الصيارف، وعندما قام صراف ديوان الجهادية الأرمني بالهروب خارج البلاد ووافق محمد على على تعيين صراف آخر مكانه من المصريين بمرتب ١٠٠٠ قرش شهريا على أن يكون له ضامن من المقتدرين [٦٤].

وعملا على عدم تسكين الصيارف في وظائفهم في القرى والبلاد أو في الجهات التي يعملون بها، فقد تقرر عدم تعيين أي صراف في بلدته حتى لا يحدث نوع من التواطؤ فيما بينه وبين مشايخ القرية، وأن يتم مراعاة ذلك عند تعيينهم مع إجراء نقل الصيارف من جهة إلى أخرى، مع الالتزام بوجود ضامن لكل صراف[٦٥].

وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ استمرار وجود بعض الصيارف في أماكن محددة لعدة سنوات دون انتقالهم إلى أماكن أخرى أو استبدالهم بآخرين، كما تولى بعضهم وظائف بدون ضمانات وقد أبدى شيخ الصيارف قلقه الشديد من جراء ذلك لأنه ربما يؤدي إلى إخلالهم بوظائفهم وارتكابهم للمخالفات[٦٦]، وطالب بضرورة وجود ضمانات لهم مصدقا عليها من أشخاص معتمدين[٦٧]، وقيد هذه الضمانات بديوان الإيرادات وفي دفتر الصيارف الذي يحتفظ به شيخ الصيارف فإذا لم يقدم أي صراف الضمانة المطلوبة

فيتم استبداله بصراف آخر يمكنه أن يقدم هذه الضمانة، أما الذين يضمنهم شيخ الصيارف فيكونوا تحت مسئوليته [٦٨].

كبار الصيارف:

كان يتم تعيين رؤساء صيارف "باشصراف" للإشراف على الصيارف في الأقاليم والجهات[٦٩]. وعندما قام وكيل الوالي بتعيين "باشصراف" أرمني بديوان الجهادية وعلم محمد على بذلك أصر على عدم تعيينه حيث تبين له أن من فوضوا في تعيينه هم من الأرمن وأن أحدهم علكسيان كان صرافا بالجهادية وثبت خيانته[٧٠]، ومع ذلك استمر في وظيفته ثم قام بالهروب خارج البلاد، ولذلك وجه محمد على اللوم إلى المسئولين عن تعيينه وحذر من تعيين أي صراف أرمني بعد ذلك، وأمر بتعيين "باشصراف" من المصريين ويكون "مضمون" بمرتب ١٠٠٠ قرش شهريا[٧١]. وهكذا يتضح مدى حرص محمد على على الاستغناء عن الصيارف الأرمن والروم وإصراره على عدم تعيينهم في هذه الوظائف.

أما عن إجراءات تعيين كبار الصيارف فقد كانت تختلف عن تعيين الصيارف الآخرين، فقد كان هناك استمارة باسم "استمارة خدمة المميزين" يحدد فيها أسماء الأشخاص المميزين من كبار الأقباط والكتاب والصيارف الكبار، وكان من الضروري موافقة محمد على على تعيينهم، أما الكتبة والصيارف الآخرون فكان يتم إما بموافقة رؤساء الخزينة أو شيخ الصيارف حيث يؤكدون على كفاءتهم ومقدرتهم على تأدية المهام المنوطة بهم [٧٢].

ونظرا للأعباء الملقاة على حكام الأقاليم بمتابعة أعمال الصيارف فقد كان بعضهم يطالب بتعيين صيارف معتمدين (أي من كبار الصيارف الموثوق بهم) لمتابعة أعمال الصيارف في أقاليمهم، ومن ذلك طلب حسن بك مدير الغربية تعيين صراف معتمد لمراجعة أعمال الصيارف وخاصة بعد تقسيم الغربية إلى نصفين ليكون هناك صراف معتمد بالإضافة إلى الصيارف الموجودين بها [٧٣]، كما طلب مدير المنوفية من المجلس

الملكي تعيين صراف عام للإشراف على أقسام المديرية الأربعة، وقد وافق ديوان خـــديو على قرار المجلس بتعيين الصراف العام الذي اختاره شيخ الصيارف بمرتب شهري ٥٠٠ قرش شهريا بشرط أن يتكفل هو بمرتب مساعده. وقد كلف الصراف العام بالتوجه إلى المنوفية للقيام بعمله مع رئيس الكتاب[٧٤].

مأمور التحصيل:

شغل هذه الوظيفة الأشخاص ذوي الخبرة في الأعمال الحســـابية وعهـــد إلـــيهم بتحصيل الأموال في الإدارات والمصالح، ومتابعة أعمال صيارف القرى، ولم تكن قرارات تعيين كبار الصيارف ومأموري التحصيل في الدواوين والإدارات والمصالح نافذة إلا بعد صدورها من مجلس الملكية، فعندما عرض على محمد على تعيين أحد العسكريين وهو أحمد آغا (من خريجي الوجاق[٧٥])، مأمورا لتحصيل الأموال المتأخرة في دمياط وقسم شـــربين بالدقهلية فقد رفض تعيينه لعدم كفاءته، وعلى ذلك فقد تم تعيين شخص آخـــر لهـــذه الوظيفة [٧٦].

شيخ الصيارف:

كان هناك شيخ للصيارف شأنهم في ذلك شأن أي طائفة كانت موجودة في مصر تلك الفترة، وكان هذا الشيخ من المصريين، وله وكيل، كما وجد شيخ لصيارف الوجه البحري ويساعده وكيل، وشيخ لصيارف الوجه القبلي ويساعده وكيل أيضـــا وذلـــك لمتابعة أعمال الصيارف والتفتيش عليهم، وقد تم تعيين الشيخ عثمان درغام شيخا لعموم الصيارف، وقد تعهد بأن يكون ضامنا لجميع الصيارف الموجودين في الخدمة والذين سيتم تعيينهم في كافة الدواوين والأقاليم، وكان من أهم المهام المكلف بها:

١- المرور على الصيارف ومراقبة أعمالهم وحساباتهم.

٢- إعداد دفاتر عن هذه الأعمال لكل مأمورية أو ديوان ويقدمها إلى المجلس الملكي كل ستة أشهر.

٣- عزل الصراف المشتبه في عمله بعد استئذان المأمور الذي يعمل تحت إدارته وتعيين آخر مكانه.

٤- التعهد بضمانة وتعويض المبالغ التي تظهر في ذمة أي صراف من الصيارف.

٥- مسئوليته عن أي إهمال في حسن أداء وظيفته [٧٧].

وفيما يبدو أن وظيفة شيخ الصيارف كانت من الأهمية إلى حد تكالب بعض الصيارف للحصول عليها ولو على حساب الشيخ المعين، فقد قام الصراف سالم بدوى بتقديم أكثر من شكوى في حق شيخ الصيارف مصطفى قاسم ادعى فيها أن الشيخ المذكور يقوم باستخدام صيارف ليس لهم إلمام بالقراءة والكتابة مقابل حصوله على رشوة منهم مثل صراف عوائد الغلال وصراف جمرك بولاق، وأنه لا يهتم بالأعمال المكلف بها، وأن صراف القليوبية وصراف بيت المال يقومان باختلاس المبالغ التي يحصلونها، وطالب بإقالة شيخ الصيارف وإسناد الوظيفة إليه مقابل حصوله على ثلث ما يحصل عليه الشيخ مصطفى قاسم من راتب، وبالتحري عن أحوال هذا الشاكي ثبت وجود عجز عليه يقدر بعدة آلاف من القروش منذ أن كان صرافا بالجيزة، ولذلك قرر مجلس الملكية رفض طلبه مع إجراء التحقيق في حق من ذكر أنهم أمين أو راشين والتشديد عليهم بتحصيل الأموال وتوريدها إلى الخزينة في مواعيدها دون تأخير مع التنبيه على البك الخازندار[٧٨] ومديري الأقاليم البحرية والقبلية بضرورة التنبيه على الصيارف الذين تحت إدارتهم بإتباع هذه التعليمات[٧٩].

وتكمن هذه الأهمية أيضا في عدم تعيين أي صراف بالأقاليم إلا عن طريق شيخ الصيارف، فعندما طلب مدير الشرقية تعيين أحد الصيارف فقد رفض محمد على الموافقة

على تعيينه حيث تقضي الأصول بأن يتم التعيين عن طريق شيخ الصيارف وضمانته أو وجود ضامن له [٨٠].

مأمور الحسابات:

من الوظائف المهمة في أعمال الحسابات والتحصيل والتي استحدثت في عهد محمد على وظيفة مأمور الحسابات المصرية والذي تولاها باسيليوس بك، وكان من مهامه المرور على الأقاليم ومتابعة أعمال الحسابات والتحصيل، وكان محمد على ينبه على مأموري الأقاليم بضرورة إرسال أحد كبار المشايخ (من المعتمدين) إلى المكان الذي يترل فيه باسيليوس بك للمداولة معه في شأن حسابات كل مأمورية[٨١]، كما كان باسيليوس يكلف أشخاصا آخرين بمتابعة أعمال الصيارف في بعض القرى ومن ذلك إرساله كاتبين من الخزينة لمراجعة حسابات حسين السمين صراف قرية طرسه بمأمورية الجيزة [٨٢].

قواعد عمل الصيارف:

من القواعد التي كان يجب على الصيارف اتباعها استخدام دفاتر خاصة بتسجيل الضرائب المقررة على الأهالي والتي يكلفون بتحصيلها، بالإضافة إلى استخدام نماذج أخرى مطبوعة تسمى الأوراد [٨٣] وسجلات الموايمة (أي سجلات اليومية)، وكشوف الذممات [٨٤] والبيانات الخاصة بالجرد والتحقيق، بالإضافة إلى الجرائد (التقارير). وكان يتم طبع هذه النماذج في مطبعة بولاق وتوزيعها على المأمورين بالأقاليم لتسليمها إلى الصيارف وذلك تبعا لاحتياجات كل صراف [٨٥]، قبل بدء السنة المالية الجديدة التي تبدأ بشهر توت القبطي من كل عام. وعندما يتم الانتهاء من جمع المال والفردة عن السنة المنقضية يبدأ استخدام المطبوعات الجديدة وفق القواعد المتبعة حيث أنها تأخذ أرقاما مسلسلة من بداية شهر توت، ويقوم الصيارف بتوزيع الأوراد على الفلاحين في القرى لحساب السنة الجديدة [٨٦].

وعملا من الحكومة على أن تكون الحسابات والأعمال الحسابية والمالية بالدواوين والإدارات والخزائن دقيقة، فقد ألغت النظام الذي كان متبعا في الأعمال الحسابية في هذه الجهات في عام ١٢٤٢هـ / ١٨٢٧م، واتخذت من النظام الأوروبي في مسك الدفاتر المعروف باسم "قاعدة الافرنج" أي تسلسل الأرقام أو ما يعرف "بقاعدة الجزير" قاعدة للعمل بموجبها في الأعمال الحسابية والمالية. وقامت بتكليف بعض المعاونين والمعلمين وكبار المباشرين المتخصصين والكتاب من ذوي الخبرة بتعميم هذا النظام في كافة الإدارات والأقاليم من خلال استمارات أعدت لهذا الغرض. وكان من بينهم المعلم ضاهر ومنه الذي عهد إليه بتطبيق هذا النظام الجديد في قسم المحلة بالغربية والمعلم جرجس ذكار في طنطا، وكان يتم إعطاء هذه الاستمارات لمباشري جميع الأقاليم لإدخال جميع الحسابات طبق هذه القاعدة أو هذا النظام الجديد، كما تم تكليف عدد من معاوني المحاسبة بالخزينة العامة لمتابعة تنظيم كافة الحسابات بالأقاليم وتنسيقها على القاعدة الجديدة، وكان من بينهم معاون حسابات إبراهيم باشا بن محمد على وهو المعلم بقطر (٨٧).

إقتضى الأخذ بهذا النظام الجديد تعيين عدد من المباشرين من ذوي الخبرة في الإدارات والأقاليم لانجازه على الوجه الأكمل، وتم تكليف كبار المعلمين أمثال باسيليوس ودوس طوبيا بمتابعة تعيين هؤلاء المباشرين. وقد رفض بعض المعلمين العمل كمباشرين في بعض المأموريات بالأقاليم ومنهم المعلم مسيحه الذي اعتذر عن العمل مباشرا في دمنهور بالبحيرة ومنذ رعا بانشغاله في إتمام حساباته القديمة لتقديمها إلى الخزينة، كما طلب المعلم منقريوس إعفائه من العمل مباشرا في ميت غمر والسمبلاوين بالدقهلية بسبب مرضه، فى حين أن السبب الرئيسي في اعتذاره كان هو كبرياؤه وغروره من العمل في هذه الوظيفة، وفى هذه الأحوال فقد كان على كبار المعلمين البحث عن مباشرين للعمل في هذه الأماكن (٨٨).

قام مجلس المشورة الملكية بمتابعة تنفيذ هذه القاعدة وتنظيمها، وقيام المباشرين والكتاب بتقديم دفاترهم شهريا وفق هذه القاعدة دون تأخير إلى الخزينة العامة، وأن يصدر ديوان خديو أمرا إلى الخزينة بإرسال كشوف بهذه الدفاتر من كافة الأقاليم والدواوين شهريا إلى المجلس لمتابعة التنفيذ (٨٩).

ولما كانت الحكومة تسعى جاهدة لتوحيد عمل الحسابات على القاعدة الجديدة بحسم شديد، فقد واجهت تقاعس بعض المباشرين والكتاب والصيارف في الأقاليم بهذه القاعدة حيث تم إلزام الصيارف بالعمل بهذه القاعدة في دفاترهم وإعدادها على هذا النسق الجديد، فقد تم تشكيل لجنة برئاسة راغب أفندي ناظر الدفترخانة ومعه عدد من المعاونين للتفتيش على المعاملات بالدواوين والمصالح والأقاليم، واستجواب المباشرين لمعرفة أسباب إهمالهم للقاعدة الجديدة، وتم اتخاذ عدد من الإجراءات لكي يلتزم الكتاب والصيارف بها عند بدء العمل في الدفاتر الجديدة وختم صفحات هذه الدفاتر بختم ديوان خديو (٩٠).

وفيما يبدو أن عملية الأخذ بالقاعدة الجديدة قد لقيت صعوبة عند بعض المباشرين والكتاب، فقد عرض قدري أفندي معاون إبراهيم باشا نجل محمد على تقريرا أوضح فيه أن المعلم عبد القدوس مباشر دمياط يشكو من صعوبة مطالبتهم بتقديم حساباتهم عن عدة شهور سابقة على هذه القاعدة الجديدة وأنهم يماطلون في تقديمها مما يتسبب في تعطيل أعمال الحسابات، وتعهد بالقيام بإعطاء صورة جيدة للمباشرين لإجراء الحسابات على "قاعدة الخنزير" من بداية شهر ذي القعدة فصاعدا لأنه ليس من السهولة أن يتحول المباشرون والكتاب إلى النظام الجديد وأن ذلك يستلزم منه تبسيط هذا النظام لهم وعرضه بصورة حسنة لكي يقبلوا العمل بهذا النظام. وقد وافق ديوان خديو على ذلك وأمر محافظ دمياط بالاهتمام بهذا الأمر(٩١).

وتشجيعا من الحكومة للمعاونين وكبار المباشرين القائمين على تطبيق هذا النظام في الدواوين والأقاليم فقد قررت منحهم راتبا شهريا قدره ١٠٠٠ قرش، بالإضافة إلى ٢٥٠ قرشا بدل انتقال خلال مدة مأموريتهم تصرف من خزائن المديريات التي يعملون بها لحثهم على بذل الجهد في تعميم هذه القاعدة الحسابية الجديدة والاجتهاد في إتباع المباشرين والكتاب والصيارف بالأقاليم لهذه القاعدة. وفي وثيقة أخرى حددت نفس الراتب كإقامة و١٢٠٠ قرش للتجوال والطواف(٩٢).

أما عن السنة المالية في عهد محمد على فكانت تتبع التقويم القبطي وتبدأ في أول شهر توت من كل عام والذي يوافق ١٠ سبتمبر بالتقويم الميلادي، على حين أنه تم ربط هذا التقويم القبطي وهو شهر توت بالسنة الهجرية فجميع وثائق تلك الفترة تشير إلى شهر توت ويليه السنة الهجرية وليس السنة القبطية رغم الفوارق فيما بينهما فمثلا يذكر شهر توت سنة ١٢٤٨ هجرية مع أن السنة القبطية هي ١٥٤٩(٩٣).

وقد تقدم عبد الباقي بك أمين الخزينة الخديوية باقتراح وافق عليه المجلس العالي وأصدر به القرار رقم ١٥٩ إلى ديوان خديو لنشره كبيان عام والتنبيه على جميع حكام أقاليم الوجهين البحري والقبلي ورؤساء المصالح والدواوين بالقاهرة والاسكندرية بالتزام الدقة في تنفيذ الاقتراح أو هذه القاعدة الحسابية والتي تقضي بعدم إيداع الصيارف، أية أموال في خزائنهم وتسليمها كل شهر مع الحسابات بصفة مستديمة إلى الجهة المختصة وبخاصة عند انتهاء السنة القبطية والتي كانت تنتهي في تلك السنة في ٢٤ ربيع أول ١٢٤٩ هجرية على أن تقوم هذه الجهات بدورها بتسليم هذه الحسابات والأموال إلى الخزينة الخديوية قبل بداية السنة المالية الجديدة لعدم حدوث أي ارتباك أو تداخل بين حساب السنة المنقضية والسنة الجديدة، وعلى أن يقوم المسئولون بهذه الجهات بتوضيح أي زيادة أو نقص أو إعفاء أو تجاوز أو إنفاق أموال في إنشاء أبنية أو ترميمها لكي يتم

مراجعة هذه الحسابات بالخزينة طبقا لأوامر وقرارات المجلس العالي ولضمان تسيير الأعمال دون أي تعطيل أو تأخير(٩٤).

ولما كانت أعمال التحصيل تشمل عدة أنواع من المطالب فقد كانت هناك عدة أوراد لتحصيلها، ففي ٢١ يونيو ١٨٤١م صدر منشور عام إلى جميع المديرين جاء فيه أن الأصول الحسابية تقتضي بأن تكون الأوراد متنوعة لكافة أنواع الأموال والفردة المطلوبة من الأهالي مثل أوراد للإعانة، وأوراد للفردة، وأوراد للأموال الأميرية، وقيد كل نوع من هذه الأنواع في دفاتر خاصة بها مما يعني زيادة أعباء الصيارف في أعمال التحصيل والكتابة والتسجيل، وتعدد الأوراد وتعدد الدفاتر التي تسجل فيها هذه الأموال، وقد تسببت كثرة هذه الدفاتر والأوراق الخاصة بالقيد والتحصيل في كثرة الشكاوي التي تقدم بها الصيارف، كما أن ذلك زاد من تكلفة الحكومة في طبع هذه الأوراق والدفاتر الكثيرة. وحلا لتلك المشكلة التي نتجت عن تنفيذ هذا المنشور فقد اضطرت الحكومة للرجوع عن تنفيذه، وأصدرت منشورا آخر إلى جميع المديرين بقيد كل تلك الأنواع في دفتر واحد لحصر المطلوب من كل شخص وإعطائه وردا واحدا فقط، وأن يتم طبع الأوراق والدفاتر على نسق جديد، وعلى ذلك فقد صدرت الأوامر بطبع أوراد ودفاتر جديدة مختلفة عن النماذج السابقة وأمرت بإرسالها إلى المديريات للعمل بها اعتبارا من السنة المالية التي تبدأ في سبتمبر ١٨٤١م بشرط أن يوضح بها بيان أصول دين كل شخص في الأوراد والدفاتر كل قلم على حدة (٩٥).

وهكذا كان على الصيارف إتباع القواعد الخاصة بالأوراد والدفاتر والأوراق، وإلغاء القواعد السابقة، والالتزام بأعمال التحصيل وتسجيل كل ما يخص حساب كل شخص في ورد واحد ودفتر واحد بدلا من تعدد الأوراد والدفاتر، ومتابعة تحصيل الديون على هؤلاء الأشخاص.

وفى خطاب من محمد على إلى "الباشمعاون" أي رئيس المعاونين عند مروره بإحدى قرى مديرية البحيرة والتعرف على أحوالها وأعمال التحصيل بها، أوضح له فيه عدم إتباع الصيارف بالقرى للقاعدة الحسابية الجديدة حيث ذكر محمد على: "أنه لم يجد شيئا مقيدا بالدفاتر وأنه وقف على حالها المضطربة" وطالب بأن يقوم مديرو المديريات بمتابعة أعمال الصيارف واتباعهم لهذه القاعدة الجديدة، كما كلف الباشمعاون بطلب دفاتر الحسابات الخاصة بهذه القرية والنظر فيها ومعاقبة كل من يرتكب مثل هذه الأفعال السيئة [٩٦].

ومن القواعد التي كان على الصيارف الالتزام بها توريد كافة المبالغ التي تم تحصيلها إلى الخزينة الخاصة بهم، ثم تسليمها إلى خزينة المديرية دون أن يكون لهم الحق في التصرف في أي مبلغ منها. وكان بعض نظار الأقسام والمعاونين والمشايخ يستغلون سلطاتهم ويطلبون من الصيارف إعطائهم جزءا من هذه الأموال على أن يقوموا بسدادها إليهم فيما بعد. وعندما كان يتم اكتشاف نقص هذه المبالغ من إيراداتهم عند مراجعة الحسابات أو التفتيش فكان يتم إرسال مندوبين من خارج الإقليم لملاحظة معاملات هؤلاء الصيارف.

وقد قدم أحد هؤلاء المندوبين الذي كلف بمراجعة حسابات صيارف بعض أقاليم الوجه القبلي تقريرا بأن نظار الأقسام والآغوات والمعاونين والمشايخ قد حصلوا على مبالغ مالية من الصيارف دون ردها إلى الخزينة. وقد أمر محمد على بإمهال هؤلاء الأشخاص مدة ثلاثة أيام لرد هذه الأموال وضرب كل منهم ٥٠٠ نبوت فإن تأخروا عن السداد يتم ضربهم ١٠٠٠ نبوت والتأكيد على الصيارف بعدم إعطاء أي مبالغ لأحد دون رجعة [٩٧] منه بتسلمه هذه المبالغ حفاظا على أموال الحكومة [٩٨].

اهتمام محمد على بتحصيل الأموال:

تولى الصيارف الأموال الأميرية المقررة على الأراضي الزراعية والمحاصيل، وكافة الضرائب والفردة المفروضة على الأهالي. وقد اتسمت أعمال جمع الضرائب من الفلاحين

بالكثير من المظالم والضرب بالسياط [٩٩]. وشكلت هذه الأموال موردا رئيسيا للإيرادات التي كان محمد على في مسيس الحاجة إليها لبناء الدولة وتحقيق طموحاته، ولذلك أبدى اهتماما كبيرا بأعمال تحصيل هذه الإيرادات فكان يتابع ذلك بنفسه أثناء مروره بالأقاليم أو من خلال التقارير التي ترد إليه من كافة الجهات، بل أنه كان يقوم في بعض الأحيان بمقارنة أعمال التحصيل التي يقوم بها الصيارف في الوجه البحري بمثيلاتها في الوجه القبلي، وعندما كانت المحاصيل تتعرض للتلف مما يتسبب في نقص الأموال فقد كان ذلك يسبب له قلقا شديدا حتى أنه كان يتم تحصيل قيمة العجز عن الأراضي الضعيفة من الأراضي الجيدة ومن القرى التي لم يتم تحصيل أموالها من القرى المجاورة أو القرى المقتدرة [١٠٠].

وعندما اشتكى أهالي الوجه القبلي من إصابة الأراضي بالشراقي وتلف المحاصيل بسبب الآفات الزراعية وقام رجال الإدارة بها بتخفيض الأموال المقررة عليها فقد أثار ذلك غضب محمد على ولم يوافق على إعفاء الفلاحين من الأموال المقررة أو تخفيضها لعدم استئذانه، وأن تعرض عليه شكاوي هؤلاء الفلاحين قبل اتخاذ قرار بشأنهم، وأكد على تحصيل الأموال كاملة دون نقصان وعدم إعفاء أو تخفيض الأموال المقرر تحصيلها "سواء كان ذلك بحق أو بدون حق"، وأن يقوم الصيارف بتحصيل الأموال القديمة والجديدة والبواقي كاملة أسوة بالأقاليم البحرية وإلا فإنه سيتزل العقاب بالمتسببين عن عدم التحصيل [١٠١]، وذلك لأن هذه الأموال مخصصة لدفع مرتبات الجنود [١٠٢]، ولأن ذلك سيترتب عليه آثار سيئة [١٠٣].

ولم يكن تقدير المبالغ التي يتم تحصيلها من اختصاص الصيارف، فقد كان ذلك من اختصاص المعلمين المتخصصين في أعمال الحسابات حيث كانوا يقومون بإعداد دفاتر خاصة بذلك موضحا بها الأصول والخصوم، وكان الصيارف يتسلمون هذه الدفاتر والتحصيل وفق ما هو مدون بها [١٠٤]، وكان يتم مخاطبة مأموري المأموريات والمحافظين

للإهتمام بأعمال الصيارف في بلادهم، وعما إذا كانت أعدادهم كافية للقيام بأعمال التحصيل وأداء المهام المكلفين بها أم لا، فكان عليهم متابعة أعمال تحصيل الأموال والبقايا التي لم يتم تحصيلها (١٠٥).

دفعت حاجة محمد على إلى الأموال إلى مزيد من الاهتمام بأعمال التحصيل ومتابعتها وخاصة عندما يكون هناك نقص شديد في الأموال بالخزينة العامة حتى أنه كان يطلب تحصيل الأموال قبل الموعد المحدد أي أثناء الزراعة وليس بعد جمع المحاصيل، وفي تلك الحالة فإنه كان يأمر بعدم استخدام الشدة والعنف مع الأهالي أثناء التحصيل، وأن يتم إرسال ما يتم تحصيله إلى الخزينة (١٠٦).

وفي مارس ١٨٢٨م أصدر محمد على منشورا إلى جميع الجهات بجرد الخزائن الموجودة بها شهريا، وفى حالة وجود بعض الأموال لدى الصيارف لم يتم توريدها فيتم جمع الأموال من هؤلاء الصيارف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوهم، ومراعاة إجراء التنقلات بين الصيارف المختلسين من الجهات التي يعملون بها إلى جهات أخرى بصفة مستمرة (١٠٧).

وعندما تسبب مباشر الحرير بمأمورية المحلة ونبروه في تأخير حسابات الصراف ديمتري صراف المحلة سابقا وعدم محاسبته شهريا والاكتفاء بمحاسبته كل ثلاثة أشهر كما هو مقرر فقد قام ناظر تشغيل الحرير بالتحقيق معه وجرد عهدة الصراف وأثبت أن في عهدته مبلغ ٣٥٨٣٥ قرشا وأن ما قام بتوريده أو تسديده هو مبلغ ٤٦٠٧ قرشا فقط والباقي في عهدته، وحكم عليه بالسجن لعدم تسديد هذه الأموال. وقد قرر مجلس الملكية إحضار المباشر المذكور إلى الديوان واستجوابه عن هذا التقصير، ووافق محمد على قرار المجلس (١٠٨).

وكانت ردود محمد على غاية في العنف والشدة وعند وجود عجز كبير في أعمال التحصيل حتى أنه كان يلجأ لاستخدام القوة العسكرية، ومن أمثلة ذلك قيام أحد نظار

أقسام مديرية الغربية بحصار إحدى القرى التابعة له والهجوم عليها بقوة عسكرية قوامها ٤٠٠ فارس وعدد آخر من جنود المشاة، وقامت هذه القوة باقتحام بيوت الفلاحين وأخذ أموالهم ونهب مصوغاتهم، وبلغ قيمة ما تم نهبه ٣٠٧٠٠ جنيها، سدد منها ١٥٠٠٠ جنيها فقط للصيارف خصما من المبالغ المقررة على هؤلاء الفلاحين، وتم الاستيلاء على المبلغ الباقي [١٠٩]، أي أن أكثر من نصف ما تم نهبه من هؤلاء الفلاحين ضاع سدى بين رجال الإدارة والصيارف والقوة العسكرية.

أما إذا خلت قرية من أهلها فإن الأموال المقررة على هذه القرية تضاف على القرية أو القرى المجاورة لها [١١٠]، فإذا ما ثبت عجز نظار الأقسام عن جمع الأموال عن جمع الأموال الأميرية أو المتأخرات (البقايا) فإنه يتم عزل هؤلاء النظار وتعيين آخرين قادرين على جمع هذه الأموال [١١١]. وهكذا فإن تأخير تحصيل الأموال أو وجود بقايا كثيرة لم يتم تحصيلها يعد سببا رئيسا ومباشرا لعزل هؤلاء المأمورين والنظار ليحل محلهم آخرين لديهم المقدرة والكفاءة في أعمال التحصيل[١١٢]، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الإعدام إذا ما ثبت إهمال أي من المسئولين وتأخره في التحصيل سواء من المأمورين أو النظار أو المشايخ مثلما حدث مع كاشف عثمان مأمور المنيا بالوجه القبلي [١١٣].

وفي ١٩ فبراير ١٨٣٠م أصدر محمد على أمرا إلى مأموري الأقاليم بفتح دفاتر لحساب تحصيل المال الجديد وأن يتم التحصيل من المقتدرين الذين ليس عليهم بقايا، ويتم حساب هذه المبالغ من الأموال التي ستقرر عليهم وإعطاءهم الأوراد الخاصة بهم، أما الذين عليهم بقايا فلا يعطى لهم الأوراد إلا إذا تم التحصيل منهم[١١٤]. مما يدل على أن محمد على كان يأمر بالمأمورين بفتح حسابات لتحصيل الأموال قبل أن يأتي ميعاد التحصيل عند احتياجه الشديد إلى الأموال مما يضيف إلى أعباء الأهالي أعباءً جديدة.

واهتماما من المجلس العالي بأعمال التحصيل والحسابات الخاصة بالصيارف، فقد قرر في ٦ مايو ١٨٣٠م أن يقوم مأمورو الأقاليم بموافاته بصفة دورية بأعمال الصيارف وإطلاعه على العجز في أعمال التحصيل أو المبالغ التي في ذمتهم ولم يقوموا بتوريدها إلى الخزينة (١١٥).

وقد شارك نظار الأقسام والمشايخ المأمورين فى تحمل عبء المعاونة في تحصيل الأموال فكان عليهم متابعة تحصيل الأموال وتوريد الغلال، وقد تسببت هذه الأعباء في تسحب المشايخ من قراهم، ومن ذلك تسحب عبد الرازق جامع وعلى الملاح أكبر مشايخ مأمورية دسوق بالغربية بسبب هذا التشدد وعجزهم عن أداء هذه الأعمال على الوجه الأكمل (١١٦).

تواطؤ مشايخ القرى مع الصيارف:

لما كان مشايخ القرى يشاركون الصيارف في أعمال تحصيل الأموال والبقايا المتأخرة على الأهالي، لذلك استغل مشايخ القرى سلطاتهم وتواطئوا مع الصيارف إما في عدم دفع الأموال المقررة عليهم، أو بإحالتها على أشخاص آخرين، أو زراعة أراضي بعض الأهالي لصالحهم دون دفع الأموال المقررة عليها، أو اختلاس جزء من الأموال المحصلة (١١٧)، ومن ذلك قيام بعض مشايخ بإجبار الفلاحين على زراعة أراضيهم الخاصة بهم وأخذ المحاصيل لأنفسهم بحجة أداء الضريبة المقررة عليها، ثم قاموا ببيع هذه المحاصيل إلى الفلاحين بأثمان مرتفعة. وقد عمل محمد على على التصدي لهذه المظالم وايجاد حل عادل لتوزيع الأرض وتحصيل الضرائب، وأمر بإرجاع حقوق هؤلاء الفلاحين (١١٨)، ووبخ المرتكبين لهذه المخالفات على أفعالهم وحذرهم من الاعتداء على الفلاحين واستغلالهم، وأن يقوموا بسداد ما عليهم من ضرائب وهددهم بأشد العقاب (١١٩).

كما قام أحد مشايخ الغربية بزراعة أرض أحد الفلاحين وإجباره على أداء ما عليها من أموال، وقام أيضا بتوزيع بقايا الأموال المقررة على هذه الأرض على عدد آخر

من الفلاحين بالتواطؤ مع صراف القرية [١٢٠]، واشتكى أحد الفلاحين من قرية ابيار بالمنوفية بسبب قيام شيخا القرية بضربه وحبسه وتعذيبه لامتناعه عن تقديم مبالغ مالية طالبوه بدفعها بدون وجه حق على سبيل الرشوة، وقد أمر محمد على بتحقيق هذه الشكوى ومنع هذه التجاوزات [١٢١].

وفيما يبدو أن كثرة الشكاوي من تجاوزات الصيارف والمشايخ في جمع الضرائب من ناحية وزيادة هذه الضرائب من ناحية أخرى قد بلغت مسامع الباب العالي في استانبول، ويتضح ذلك من أن الصدر الأعظم قد أصدر أمرا إلى الولاة ومنهم والى مصر محمد على باشا بعدم ظلم الرعية وفرض ضرائب باهظة تحت أسماء متعددة، وأن يلتزموا العدل في أعمال التحصيل [١٢٢].

وقد تلقى محمد على شكاوي عديدة من الأهالي خاصة بتواطؤ المشايخ مع الصيارف، ومنها شكوى أهالي قرية زرقانه بمأمورية مليج وابيار بالمنوفية بقيام مشايخ القرية بإخفاء أسماء ١٠٠ شخص من كشوف تعداد القرية بعد أن قام الصيارف بتحصيل الأموال المقررة عليهم واستيلائهم عليها وعدم تسجيلها بالدفاتر[١٢٣].

وقام عدد من مشايخ القرى بإقليم الفيوم بالتواطؤ مع الصيارف على عدم قيد الأموال التي يحصلونها من عدد من الفلاحين في الدفاتر الخاصة بالتحصيل، وقاموا بالاستيلاء على هذه الأموال لصالحهم. وقد أمر محمد على حسن آغا مأمور الفيوم بعزلهم وعقابهم [١٢٤].

وعند تفتيش أعمال الصيارف في بعض نواحي مديرية الغربية فقد تبين للمراجعين قيام الصيارف بالتواطؤ مع المشايخ في إدراج أسماء أشخاص غير حقيقية وغير موجودة بدفاتر تمويل المال وغير موجودة بسجلات الصيارف وأن المشايخ قاموا بزراعة الأراضي بهذه الأسماء الوهمية المسجلة في دفاتر المساحة، وبسؤال المشايخ تعللوا بأن هؤلاء الأشخاص قد فروا من القرى وأن بعضهم تم تجنيده والبعض الآخر قد توفى ويتم تمويل

الأموال بأسماء هؤلاء الأشخاص. وبعد التأكد من مكر وخداع هؤلاء المشايخ فقد تقرر قيد هذه الأراضي بأسماء زراعها الحقيقيين حتى لا يقوم المشايخ بزراعتها وعدم دفع أموالها (١٢٥).

وتمكن أحد مشايخ إحدى قرى مديرية الغربية اختلاس مبلغ ٤٤ كيسه (أي ٢٢٠ جنيها) من إيرادات التحصيل بقريته، وبعد التحقيق وثبوت ذلك تم سجنه ولكنه هرب من السجن وأقام علاقة مع إدارة القسم حتى أنه تمكن من تعيين إبنه شيخا مكانه، واستمر في ارتكاب المخالفات، وبمراجعة حسابات القرية تبين أنه اختلس مبالغ كبيرة بالإضافة إلى اتهام بعض الأهالي له باختلاس أموالهم. وقام المعلم باسيليوس بحصر ديونه فبلغت ٩١ كيسة وكسور (أي ٤٥٥ جنيها) طبقا لما جاء في دفاتر الحسابات، وقد عملت الحكومة جاهدة على استرداد هذه المبالغ (١٢٦).

وقام مشايخ إحدى قرى الشرقية وصراف القرية بالاستيلاء على غلال أحد الأهالي دون حسابها من الأموال المقررة عليه، كما قاما بالاستيلاء على منزله رغما عنه بحجة عدم دفعه للفردة الخاصة بمنزله رغم دفعه لها. وقد أمر محمد على بتحقيق شكواه فإذا ما ثبت صحة شكواه يتم إعادة الغلال إليه وحسابها من المطلوب منه وإعادة منزله إليه، وقد هدد محمد على المشايخ والصيارف بعدم الاعتداء على أموال وممتلكات الفقراء وإلا فالهلاك هو مصيرهم (١٢٧).

ومنعا لهذه التجاوزات فقد صدرت الأوامر بتأديب نظار الأقسام الذين يتهاونون مع مشايخ القرى في تسجيل الأطيان بدفاتر الصيارف على أسماء أشخاص غير موجودين وليس على أسماء هؤلاء المشايخ حتى لا يتهربون من دفع الأموال المقررة عليها، أو الذين يقومون باختلاس أي أموال أو الاستيلاء على ممتلكات الأهالي بالتواطؤ مع الصيارف (١٢٨).

تجاوزات الصيارف:

لما كان الصيارف بالتعاون مع أجهزة الإدارة والكتاب والمباشرين مسئولون عن أعمال جمع الأموال والضرائب بدءا من إعداد الدفاتر الخاصة بالأشخاص المقررة عليهم هذه الأموال والضرائب ومقدار المبالغ المستحقة على كل شخص، وبعد لتحصيل فإنه يتم مراجعة أعمالهم وجرد المبالغ التي تم تحصيلها ومطابقة ذلك على الدفاتر، وكانت أعمال المراجعة هي التي تثبت أمانة الصراف أو خيانته أو اختلاسه أي مبالغ من المتحصلات، لذلك كان محمد على يتابع أعمال التحصيل باهتمام بالغ وجرد الدفاتر والأوراد والأموال المتحصلة والبقايا التي لم يتم تحصيلها وما أظهرته أعمال الجرد من فروق ناتجة عن نقل الحسابات أو اختلاس الصيارف لمبالغ من هذه المتحصلات [١٢٩].

وكان يتم إصدار الأحكام على الصيارف المختلسين لأموال الخزينة إما بإيداعهم السجن، أو اعتقالهم في الحالات التي تكون فيها المبالغ المختلسة ضخمة أو كبيرة. ولم يكن ديوان خديو يبت في هذه الأمور دون الرجوع إلى مجلس الملكية. ولما كان سجن الصيارف المختلسين أو اعتقالهم لا يمكن الحكومة من استرداد هذه المبالغ فكان يتم الافراج عنهم في بعض الأحيان، ومن ذلك أن مجلس الملكية قرر إطلاق سراح الصراف حنا ابيار المعتقل الذي كان يعمل بأمورية ثلث الشرقية مع إعطائه مهلة لكي يقوم بتسليم قوائم بقايا الديون التي بذمته والتي تبلغ ٦٢ كيسا (أي ٣١٠ جنيها) إلى الصراف الذي سيخلفه، وأن يتم مراجعة الحسابات الخاصة به. وقد تابع ديوان خديو هذا الأمر باهتمام شديد مع محمد شوقي أفندي مأمور ثلث الشرقية [١٣٠].

وقد أدت هذه الاختلاسات إلى إصدار محمد على أمرا إلى مختار بك ناظر المجلس الملكي في ١٦ ديسمبر ١٨٣٥م بوضع نظام لمنع هذه الاختلاسات ومنع العجز، وإحداث الوفر في الإيرادات وتنظيم الأعمال [١٣١].

وكان الصيارف يلجأون إلى حيل عديدة لاختلاس الأموال من الأهالي أو من ايراداتهم، أو التلاعب في قيد الأموال المحصلة في الدفاتر والأوراد، والتلاعب في مساحة الأراضي، وكذلك في أسماء الأشخاص، ومن ذلك شكوى أحد الفلاحين في مأمورية منوف وأشمون بالمنوفية من صراف القرية الجديد الذي قام بقيد مساحة أرضه البالغة فدان وربع بفدانين وربع أي بزيادة فدان كامل عن حقيقة مساحة أرضه لزيادة الضرائب المفروضة على الفلاح لصالحه (١٣٢).

وفي إبريل ١٨٢٩م طلب ديوان خديو من المعلم باسيليوس كاتب الإيراد بالخزينة الخديوية بإبلاغه بحقيقة فرض الصيارف مبلغ خمس بارات (١٣٣) على كل مائة قرش على الفلاحين، وأن المجلس الملكي يطلب "معرفة كيفية تحصيل هذه الجعلة" (١٣٤)، ومتى بدأت، وهل كانت قاعدة يعمل بها، وتاريخ انتهائها، والمبالغ التي صرفت في تلك المدة، والمبالغ التي حصلت، وإعداد كشوف مفصلة بهذه البيانات (١٣٥).

كما قام بعض الصيارف بعدم توريد المبالغ التي تم تحصيلها إلى الخزينة لعدة سنوات، ففي سبتمبر ١٨٣٠م كلف الدفتردار بك بإجراء تحقيق دقيق عن المبالغ المتأخرة في ذمة الصيارف في مأمورية الجيزة منذ عام ١٨٢٦م والعمل على تحصيل ما يمكن تحصيله من هذه المبالغ (١٣٦). مما يدل على أن هؤلاء الصيارف كانوا غير أمناء في أعمالهم إما بتأخير توريد الأموال المحصلة أو الاستيلاء على بعضها، كما يدل على غياب عملية المتابعة لأعمالهم حتى يستمروا لعدة سنوات دون توريد الأموال إلى الخزينة.

ورغم صدور قرار في ٢٧ نوفمبر ١٨٣١م بإقالة أي صراف يقوم باختلاس الأموال التي في عهدته (١٣٧)، إلا أن الجرأة وصلت بأحد الصيارف اليهود الذي اختلس أموال وكالة الأرز والذي حكم عليه بالسجن، إلى تقديم التماس يطلب فيه إطلاق سراحه وإعادة تعيينه في إحدى الوظائف المناسبة حتى يتمكن من تأدية الدين الذي عليه

للحكومة واستقطاع نصف راتبه لكي يسدد هذا الدين، وقد أحال المجلس العالي هـذا الالتماس إلى ديوان خديو للعمل على تحصيل الأموال التي اختلسها هذا الصراف [١٣٨].

وفي بعض الأحيان كان محمد على يأمر بصلب الصراف المختلس بعد استرداد الأموال المختلسة سواء منه أو من ضامنه ليكون عبرة لباقي الصيارف [١٣٩]. أما إذا كان اختلاس الصراف بعلم المديرين ونظار الأقسام فقد كان محمد على يصب جام غضبه عليهم ويهددهم بأشد العقاب وبالعزل من وظائفهم، وكان يكلفهم بإرسال تقارير عن كافة الوقائع التي تحدث بأقاليمهم. وفيما يبدو فإنه كانوا يتجاهلون ذكر الوقائع السيئة أو التي تسيء إليهم في هذه التقارير ومع ذلك فإنه كان يعلم بها من مصادر أخرى، ومن ذلك علمه بتجاهل ذكر مدير المنوفية لواقعة قيام صراف تابع له بإخفاء مبلغ ٣٠٠٠٠ قرش وكسور (أي ٣٠٠ جنيها) وعدم تحصيلها منه أو من ضامنه، وكذلك عدم قيام مدير القليوبية بإرسال أحد الصيارف المختلسين بمديريته إلى ليمان الإسكندرية وغيرها من الوقائع التي كان بها محمد على من جهات أخرى، وقد وسم محمد على هؤلاء المديرين والنظار بالانحراف عن الصواب، وأنه يسعى بكل جهده لتحقيق المنفعة بالوقوف على كل كبيرة وصغيرة من أمور البلاد وإرشادهم ونصحهم لطريق الصواب والبعد عن الغرور وإفساد المصالح، وأن عليهم إن لم يستجيبوا لأوامره أن يلتزموا منازلهم قبل أن يعزلهم من وظائفهم [١٤٠].

وإزاء هذا التقاعس من جانب المديرين فقد كان محمد على يأمر مفتشى الأقاليم بالمرور على البلاد والتحقيق في وقائع تجاوزات الصيارف والحيل التي يلجأون إليها، وكان من هذه التجاوزات التي ارتكبها الصيارف تلاعبهم في العملة. وقد أمر محمد على حسين باشا مفتش الأقاليم البحرية بالتوجه إلى المحلة التابعة للغربية لمتابعة قضية الصراف صليب صراف خط نهطاى بالمحلة: "عن الدراهم التي أوردهم لخزينة المديرية والرجعة التي صلحها والمقدار الذي خلع طرفه والدراهم التي أعطاها لناظر القسم بواسطة الشيخ

بدوى وتحقيق قضيتهم [١٤١]، مما يوضح تعدد المخالفات التي ارتكبها الصيارف سواء في التلاعب في العملة أو تزوير الرجع أو الاستيلاء على بعض الأموال لأنفسهم أو المشايخ أو نظار الأقسام بالتواطؤ معهم.

ورغم تغليظ العقوبات على الصيارف المختلسين سواء بالسجن مع الأشغال الشاقة وبالتعذيب، وإلزامهم بسداد ما استولوا عليه من أموال، فقد أرسل مدير الغربية يستفهم عن العقوبات التي يمكن تطبيقها على عدد من المستخدمين هم عمدة محلة مالك بالغربية الذي استولى على مبلغ ٢٤١ قرشا من الأهالي لتسليمهم إلى الصراف ولم يقم بتسليمهم إليه، وحاكم خط شباس الشهداء بالغربية الذي استولى على مبلغ ٦٤١ قرشا واحتفظ بها لنفسه، بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ قرش (أي خمسون جنيها) أبقاه عند صراف الناحية، وكذلك بعض المخالفات الأخرى. وقد أصدر محمد على أمرا إلى شريف باشا مدير الإيرادات الملكية بتشكيل جمعية من العسكريين (محكمة عسكرية) يحضرها ابنه إبراهيم باشا عسكر [١٤٢] "لإقرار الجزاء عليهم"ويلاحظ أن هذا الأمر قد تضمن العقوبة قبل إجراء التحقيق فقد ذكر بأن مجرد اعترافهم بالواقعة يلزم الحكم عليهم بالإعدام بالرصاص بموجب القانون العسكري، وإعلان هذا الحكم إلى الضباط العسكريين المستخدمين في المصالح المدنية في سائر الأقاليم، وأمر بتطبيق هذا الأمر بعد ثبوت الواقعة ونشره في جميع الأقاليم والقرى وسائر المديريات [١٤٣] مما يؤكد على لجوء محمد على إلى إصدار العقوبات الشديدة لكافة المسئولين عن اختلاس الأموال أو الاستيلاء عليها سواء كانت أموالا أميرية أو أموال الأهالي حتى يكون ذلك رادعا لأمثالهم.

ومن الحيل التي لجأ إليها بعض الصيارف صنع أختام مزورة بغير أسمائهم لختم الرجوع والسندات الخاصة بهم، ومن ذلك أن المجلس العالي قد تبين له أن الرجع المختومة من قبل المعلم داود صراف خزينة قسم القليوبية والمعلم بشارة مباشر القسم وكذلك على الفرايجي الصراف لا تخصهم ولا يعلم أصحابها وأنها مزورة فأرسل الديوان المذكور

في طلبهم جميعا من أحمد آغا مأمور القليوبية. وقد قام المذكور بإرسال على الفراريجي فقط وذكر بأن المعلم داود ليس موجودا بالقسم وأن المعلم بشارة توجه إلى أحمد أفندي المحاسب الأول في الإيراد وأنه أرسل الرجع مع أحد القواسين الأتراك[١٤٤]. وبعد تأكد المجلس من واقعة التزوير وعدم إدراج المبالغ في الرجع وتسليمها كاملة إلى الديوان فقد تم الحكم عليهم بضربهم وسجنهم، وتم إبلاغ ديوان خديو بضرب كل منهم ٢٠٠ سوطا وبطردهم من خدمة الحكومة وعدم تعيينهم فيما بعد في المصالح الحكومية وإبلاغ المأمور بعدم قبول الرجع المختومة بهذه الأختام المزورة [١٤٥].

ولما كان على جميع الصيارف قيد أي مبلغ يحصلونه من الأهالي وإثبات ذلك في أوراد الفلاحين وفى دفاتر الصيارف الخاصة بتحصيل الأموال والمسجل بها المستحق على كل شخص من المال والضرائب والفردة والغلال، فقد لجأ بعض الصيارف إلى حيلة أخرى لاختلاس جزء من هذه الأموال، فكانوا لا يقومون بقيد هذه المبالغ في أوراد الأهالي وفي الدفاتر الخاصة بهم ويكتفون بقيدها في كشف خارجي (براني) على أساس أنهم سيقومون بقيد كامل المبلغ المستحق على كل شخص في الورد الخاص به حين يدفعه كاملا، مما يدل على عدم أمانة هؤلاء الصيارف في قيد كل ما يورده الأهالي في أورادهم سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات بحجة أنه سيتم القيد في الأوراد وفى الدفاتر عند الانتهاء من السداد بالكامل. ويتضح من ذلك أن هذه الكشوف الخارجية ليست أوراقا رسمية يعتد بها، ولذلك أصدر محمد على أمرا بعدم قيد أي مبالغ في كشوف خارجية وأن يتم متابعة إرسال الأوراد والدفاتر إلى الصيارف حتى لا تكون هناك أي ذريعة لهم بعدم القيد، وبتوقيع العقاب على الصيارف المخالفين رحمة بهؤلاء الأهالي من غدر وخيانة هؤلاء الصيارف [١٤٦].

لوائح الصيارف:

ذكر أحد الأجانب أنه حتى عام ١٨٢٣م لم تكن هناك في مصر لائحة أو قانون ينظم عمل الصيارف ويحدد مهامهم وكيفية معاقبتهم (١٤٧)، ويوضح ذلك أن كل ما يتعلق بالصيارف في البلاد كان يسير وفق الأوامر التي يصدرها محمد على دون أن تكون هناك لائحة أو قانون يحدد مهامهم وأعمالهم والعقوبات الخاصة بمخالفاتهم.

وفى عام ١٨٢٩م كلف محمد على الكتخدا ومأموري المصالح ومأموري الأقاليم بوضع قواعد للصيارف للعمل بها وفى تحديد العقوبات للصيارف المختلسين، وربما كان ذلك راجعا إلى استجابته لشكاوي الفلاحين من عدم تسجيل الصيارف لما يحصلونه من أموال في الأوراد الخاصة بهؤلاء الفلاحين ومطالبة الصيارف لهم بها مرة أخرى. وتابع محمد على وضع هذه القواعد واجتماعات المجلس العمومي لتحديد العقوبات، وقد ناقش المجلس اللائحة التي تقدم بها المعلم باسيليوس بشأن تنظيم أمور الأقاليم، وكيفية استرداد الأموال المختلسة من المباشرين والمشايخ والصيارف، وتم إقرار هذه اللائحة. وتراوحت العقوبات بين السجن مع الأشغال الشاقة، والعزل، والإعدام لردع المخالفين وزجرهم، كما تناولت اللائحة إجراءات نقل الصيارف من مكان إلى آخر (١٤٨).

وقد صدرت اللائحة المعروفة باسم لائحة الفلاح في يناير ١٨٣٠م والتي تضمنت في جزء منها مهام الصيارف وكيفية معاقبتهم وذلك على النحو التالي:

١- تحرير دفاتر الأصول والخصوم في وقتها بدقة، وعلى الصراف أن يقوم بتوريد النقود التي يتم تحصيلها أولا بأول.

٢- إعطاء أوراد للمزارعين بما سددوه والباقي من المطلوب منهم سواء من المال أو الفردة نقدا أو عينا (أي في شكل أصناف) كل منهما في خانه (باب) مستقل، ويسجل ذلك في الأوراد في حينه دون تأخير.

٣- حفظ حسابات المزارعين دون خلل ودون اعتراض ضد أحد، ويتبع نظام الخصم والإضافة بكل اسم من أسماء المزارعين وبأعمارهم والمتوفين منهم والأشخاص غير الموجودة بالقرية.

٤- عدم قبول نقدية من أي شخص خلاف الاسم المسجل بالدفاتر منعا لتداخلات المشايخ والمشادين، وغيرهم من المزارعين وعدم أخذ أي من هؤلاء للنقود[١٤٩]. انظر ملحق.

٥- استمرار إقامة الصراف بالديوان (أي المحل المخصص له) ويطلب من المشايخ والقيمقام والخفراء إحضار الأشخاص المطلوب منهم أموال إلى الديوان.

٦- أن يكون لدى الصراف بيان بمساحة الأصناف لكل الأشخاص لملاحظة الوارد منهم والإبلاغ عن ما تم توريده وما لم يتم.

٧- عند إحضار شخص لرجع الأصناف غير مقيد بالدفتر (أي يكون شريكا لآخر) فينبه على المشايخ بالتعريف عنه وشريكه، ومقدار الشراكة منعا لتداخل الأسماء وحصول كل منهم على حقه.

٨- إذا كان شخص له ساقية وعليها مرابع [١٥٠] فيسجل ذلك في دفتر المساحة ولا يخصم للمرابع شيء من الرجعة إلا بحضور صاحبها.

٩- الشخص المدين ببقايا من سنوات سابقة فما يقوم بتوريده يخصم من البقايا حتى يتم تسديدها وإغلاقها ويشطب ورده قبل فتح حسابات السنة الجديدة، أما إذا كان له فوايض (أي له نقود تزيد عما عليه) فتخصم من المال الجديد.

١٠- عملية تسليم الغلال أو الأصناف إلى الشون تتم عن طريق أحد مشايخ الناحية أو الخولي [١٥١]، منعا لعدم تصرف الأهالي في هذه الغلال قبل تسليمها ويقوم كاتب الشونة بتسليم إعلام للشخص الذي قام بالتوريد، وعلى

الصراف قيد هذا الإعلام بدفاتره لمقابلة ذلك بالرجوع التي تحضر من الشونة لمنع الخلل (١٥٢).

١١- في حالة تسليم تقاوي كتان لبعض القرى، فيجب أن يتم ذلك بحضور القيمقام أو الصراف ومشايخ الحصص بحضور مزارعين الكتان فردا فردا وبعد تسليمها يقيد ذلك بدفتر الصراف إسما إسما، ويستلم كاتب الشونة من الصراف قائمة بما تم توزيعه لاستقطاعها من أربابها عند تسليم المحصول.

١٢- عند جمع الغلال من الفلاحين يقوم الصراف بقيد الكميات المسلمة بقائمة الأسماء.

١٣- في حالة ارتكاب الصراف لأي مخالفة لما سبق فتكون العقوبة في المرة الأولى ضربه ١٠٠ كرباج، وفى المرة الثانية يتم عزله، وتعيين آخر مكانه، أما إذا ثبت اختلاسه فبعد ثبوت ذلك بالتحقيق فعليه سداد هذا المبلغ، فإذا تعسر يؤخذ من ضامنه ويتم سحن الصراف بليمان الإسكندرية لمدة سنة، أما إذا لم يكن له ضامن فيؤخذ من المباشر الذي عينه بالخدمة وحرمانه من العمل بالوظائف الحكومية (١٥٣).

ويتضح من تلك اللائحة تعدد مهام الصيارف والأوراق التي يستخدمها مثل الأوراد والدفاتر، وعدم اقتصار عمله على تحصيل الأموال المقررة على الفلاحين فقط، وحفظ حسابهم وتحصيل البقايا، والمشاركة في أعمال تسليم الغلال أو الأصناف والمسلى والكتان، وحددت هذه اللائحة العقوبات التي تقرر على الصيارف المخالفين.

وفى عام ١٨٣٢م كلف محمد على المسئولين بإعداد لائحة خاصة بالصيارف والاستعانة بذوي الخبرة في إعدادها، وقام عدد من مأموري الحسابات ورؤساء الكتاب والكتاب بالتعاون فيما بينهم في إعدادها، وبعد عرضها على المجلس العالي وموافقته عليها

تم إرسالها إلى ديوان خديو لتنفيذها في الأقاليم، وحددت هذه اللائحة مهام الصيارف وعقوبات المخالفين والمختلسين (١٥٤).

وفي ٢٤ نوفمبر ١٨٣٤م صدرت لائحة خاصة بالصيارف باسم "صيارف الخزن" تتضمن اثنى عشر بابا وخاتمة.

حدد الباب الأول كيفية تعيين الصيارف وذلك عن طريق شيخ الصيارف الذي يتوجه إلى المجلس العالي ويؤخذ سند الضمانة ويقيد ذلك في الدفاتر مع اسم الصراف وتحفظ الضمانة بالخزينة الخديوية ويقوم المجلس المذكور بإرسال خطاب بذلك إلى مكان علم الصراف.

وأوضح الباب الثاني كيفية تعامل شيخ الصيارف مع الصراف غير الأمين فقبل عزله يخطر المجلس العالي ويقدم تقريرا إلى المجلس بالمخالفات التي ارتكبها الصراف.

وألزم الباب الثالث الصيارف بالقيام بمهمة تحصيل وتوريد وصرف النقود الواردة والمنصرفة دون أي معارضة ودون أي بواقي، وألا يستعمل دفاتر كثيرة، ولا تسجل أي نقود خارج الدفاتر.

وأوجب الباب الرابع على الصراف أن يبين بدفتر يوميته الايراد مع ذكر اليوم والتاريخ والاسم، ويكون الايراد في جانب والمنصرف في جانب آخر من الدفتر، ويتم جمع الايراد والمنصرف في نفس اليوم، وبعد خصم المنصرف من الإيراد يرحل الباقي من الإيراد إلى اليوم التالي في الباب الجديد للإيراد ويضاف عليه الإيراد الجديد وذلك لضبط الإيراد والمنصرف على هذا النحو.

وأكد الباب الخامس على وجود نسخة من دفتر يومية الصراف مع كاتب المخلة (التي تحفظ فيها المكاتبات)، وأن يقوم الصراف بكتابة رجعة بالإيراد اليومي توضع في المخلة للحفظ بها، وأن تعطي هذه الرجع إلى الجهة المخصصة لها، وأن يعطي للصراف سند بالنقدية التي أخذت منه ويحتفظ به ويسجل في دفتر اليومية في نفس اليوم، وعند

غروب اليوم نفسه يجمع "الكاتب المأمور" أي الكاتب المعين لأمور التحصيل والصراف ومعهما اليومية والسندات لمقابلتهما ويتم "تقفيل" اليومية أي وضع حساب ختامي لليوم نفسه، وعلى الصراف عدم قيد أي نقود في كشوف خارجية بل يتم القيد يوميا في دفتر اليومية، وفي حالة طلب الكتاب من الصراف قيد مصاريف خارج الدفتر وفى كشوف خارجية فعليه الامتناع عن ذلك وعدم صرف أي مبلغ ولو كان بسيطا إلا بإتباع هذه الإجراءات (١٥٥).

أما الباب السادس فقد نص على أنه إذا طلب الكاتب المأمور من الصراف عند اجتماعه به في نهاية اليوم لمقابلة اليومية بأن يتم قيد أي مبالغ إيراد أو منصرف خارج دفتر اليومية وعدم حسابها حتى يستعلم عن أقلام الإيراد والمنصرف، فعلى الصراف عدم الانصياع والتسجيل خارج اليومية وقطع الحساب عند الغروب، مع ذكر المقدار المتأخر من النقود الإضافية في أصول اليوم التالي فإذا لم يمتثل الكاتب لهذه اللائحة فعلى الصراف عرض الأمر على ناظره (أي ناظر القسم أو المصلحة) فإن وافقه فيها وإن لم يوافق فعليه عرض الأمر على شيخ الصيارف لعرض الأمر على المجلس العالي.

وفيما يتعلق بدفاتر اليومية فقد ذكر الباب السابع انها دفاتر مطبوعة، وتختم بختم المجلس العالي من أعلى، ومحدد به عدد الأوراق والصفحات، ويسلم للصراف دفترين باعتبار كل دفتر لمدة ستة أشهر، وإذا لم توجد نقديه عند الصراف فلا يحول عليه حوالات بأي مبلغ مهما كان قليلا بدون رجعة مختومة بختم الناظر، وعند المراجعة في نهاية اليوم تراجع السندات التي لم تصرف ويتم صرفها لصاحبها، وعلى رئيس الكتاب الاهتمام بالأقلام الخاصة بذلك، وعلى المديرين والنظار جرد خزينة الصراف بشكل مفاجئ، وملاحظة الدفاتر ومقابلتها على اليومية والنقدية الموجودة طرفه.

أما الباب الثامن فأكد على تسجيل أعمال الإيراد والمنصرف في دفاتر اليومية ولا يتم اعتماد أي دفاتر أخرى غيرها، وعلى شيخ الصيارف مراجعة كافة أعمال الصيارف

النقدية والأشوان وإحالة المخالفين منهم إلى المجلس العالي. وإذا تعذر عليه متابعة كافة الصيارف فعليه التوجه إلى المكان الذي يعلم بوجود مخالفة الصراف الموجود به ويحقق فيما نسب إليه وإبلاغ المجلس العالي بما انتهى إليه التحقيق.

وفيما يتعلق بعزل الصيارف فقد أوضح الباب التاسع بأن يتم انهاء حساب دفتر يوميته فورا تسجيل الباقي طرفه ويتم تسليمه إلى الخزينة الخديوية ويتسلم ورقة الضمانة الخاصة به وعليها إشعار بتسليم الدفتر ويتسلم أيضا إخلاء طرفه من الخزينة.

ونص الباب العاشر بأنه إذا ظهر فيما بعد أن الكتاب أظهروا أورادا ويطالبون بما فيها فإن الصراف لا يسأل عنها حيث أنه ليس لديه إلا دفتر اليومية وأنه قد ختم حسابه بموجب دفتر اليومية ؛ وبذلك فليس لأحد مطالبته بشيء (١٥٦).

وحدد الباب الحادي عشر كيفية عقاب الصراف الذي اختلس مبالغ من الإيرادات وأكد على ضرورة تحصيل هذه المبالغ منه أو من ضامنه، ويتم عزله ولا يعين في الوظائف الحكومية مرة أخرى، أما إذا لم يتم تحصيل هذه المبالغ فيتم ضربه بمعدل كرباج على كل قرش طبقا لما حصل عليه التراضي في المذكرة التي وقعها الصيارف في ذلك الأمر.

أما في حالة إهمال أو تكاسل أو تراخي الصراف عن أي أعمال مكلف بها فقد حدد الباب الثاني عشر بأنه بعد ثبوت ذلك يقوم شيخ الصيارف بعرض الأمر على المجلس العالي ويتم عزله وتعيين صراف آخر بدلا منه.

واختتمت اللائحة بما عرضه الصراف أحمد بدر في حق مصطفى قاسم شيخ الصيارف بأنه مختلس، وبعد التحقيق ثبت تقاضيه رشاوي من بعض الأشخاص لتعيينهم، بل انه قام "بفصل" عدد من الصيارف وعين آخرين بدلا منهم ممن لا يتمتعون بالخبرة والكفاءة ولا يعرفون القراءة والكتابة، وأنه لم يقم بالمرور مرتين في السنة على الصيارف التابعين له ولم يتابع أعمالهم، وبعد ثبوت اختلاسه فقد تقرر أن يقوم بسداد كافة المبالغ

التي اختلسها وعزله وتعيين شيخ آخر هو الحاج على جزره صراف الصرة الشريفة لإلمامه بأحوال طائفة الصيارف، وصدر الأمر طبع هذه اللائحة وإرسالها إلى المديرين ونظار المصالح لختمها وإرسالها إلى جميع الصيارف الذين يعملون تحت إدارتهم عدا صيارف القرى وإرسال صورة لشيخ الصيارف للعمل بموجبها (١٥٧).

ويتضح من ذلك أن صيارف القرى كان يتم إبلاغهم عن طريق مديري المديريات ونظار الأقسام الذين يعملون تحت إدارتهم.

ورغم صدور هذه اللوائح فقد استمرت الأخطاء والمخالفات من قبل الصيارف، وعلى ذلك فقد أعد ديوان شورى المعاونة لائحة أخرى في عام ١٨٣٥م لتجنب تلك الأخطاء والمخالفات وتوحيد معاملات الصيارف في كافة الجهات وقد أمر محمد على المديرين بجمع نظار الأقسام ومشايخ القرى وغيرهم واطلاعهم على ما جاء بهذه اللائحة لابداء رأيهم فيها، وقد احتوت هذه اللائحة على توجيه الاهتمام الأكبر لتفتيش أعمال الصيارف، والإطلاع على دفاترهم باعتبارها الركن الرئيسي في ضبط الأموال وهو أساس عمل الصيارف (١٥٨).

نصت هذه اللائحة على عدم إسناد أعمال التحصيل للصيارف الذين وجد بطرفهم أي أموال تخص الخزينة أو الأهالي، وأن يقوم المفتشون بأعمالهم، وتوريد ما يحصل إلى خزينة المديرية مع تنفيذ عقوبة السجن والأشغال بليمان الإسكندرية(١٥٩).

أما قانون السياستنامه الصادر في عام ١٩٣٧م فقد حدد مهام الصيارف في إتمام أعمالهم الخاصة بجمع الأموال والفردة، وأن تكون مطابقة لزمام الأطيان، وتحرير الأوراد وتوزيعها على الفلاحين بأوقاتها موضحا بها أصول الأموال المطلوبة منهم، وقيد ما يتم تحصيله بها من نقود وأصناف وغلال بدون تأخير وتوريد ما يتم تحصيله إلى الخزينة المخصصة لهم، وكلف القانون المفتشين بالمرور على الصيارف بصفة مستمرة ومتابعة أعمالهم ومراجعة دفاترهم (١٦٠).

أعقب ذلك صدور لائحة أخرى في ٨ يوليو ١٨٤٠م وقد تضمنت ستة بنود تختص بمنع تداخل نظار الأقسام ومشايخ القرى مع الصيارف فيما يخص أموال الميري بسبب ضمانة المشايخ للصيارف بمعرفة نظار الأقسام، وحددت اللائحة كيفية انتخاب (تعيين) الصيارف "والعهد" الذين معهم، وأن يقوم الصراف بقيد النقود بأصنافها باليومية بأسماء أصحابها وعدد كل صنف ووزنه، وقيدها في أوراد الأهالي وتوريد هذه الأموال، ويعطي رجعة بما تم توريده، وأن يقوم الشخص المعروف باسم العهده بمراجعة أعمال الصيارف وكشف المخالفات التي يرتكبها، وكيفية تحصيل الأموال التي اختلسها مع مجازاته وعزله من الخدمة، وألزمت كل صراف بأن يكون لديه ميزان ذهب بسنجة لوزن أصناف العملة [١٦١]، حيث "أن أصناف المعاملة (النقود) بالموازين المصرية" ويقيدها باليومية مع ذكر أصنافها ويتم تسليمها وخصمها من إجمالي أموال الناحية التي يعمل بها ويأخذ رجعة بذلك، وأن يقوم "العهدة" بإعداد كشوف يوضح بها بيان العملة المحصلة وأصنافها وكذلك الغلال طبقا لواقع القيد باليومية ويقدم حسابات النواحي التابعة له شهريا إلى المديرية وعلى رئيس الكتاب متابعة تنفيذ هذه الإجراءات ويتم معاقبة المخالفين [١٦٢].

وأعقب ذلك صدور منشور في ٢٩ يوليو ١٨٤٠م بأن يتم حفظ دفاتر صيارف النواحي في حالة نقله إلى مكان آخر ودفتر ديوان المديرية بالدفترخانة، والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن، وأن يأخذ سندا بتسليمها يثبت إخلاء طرفه. وتلاه منشور آخر في ١٥ سبتمبر ١٨٤١م في هذا الشأن وبعدم إبقاء الدفاتر لدى الصيارف لمدة طويلة [١٦٣].

وفى ٣١ ديسمبر ١٨٤١م أصدر مجلس الشورى لائحة أخرى خاصة بأعداد دفاتر صيارف النواحي والحفاظ عليها. وقد نص البند الأول على إبقاء هذه الدفاتر لدى الصيارف لعدة سنوات دون تسليمها إلى المديرية أو الدفترخانة مما يؤكد عدم التزام الصيارف بالمنشورات السابقة بتسليم هذه الدفاتر سنويا أو كل سنتين على الأكثر،

وعلى أن يكون هناك ورد واحد لكل فلاح يسجل فيه كل ما يتعلق بـــه، وأن يكـــون للصراف دفتر واحد لقيد مال الأطيان والفردة وغيرها ويقسم الدفتر إلى خـــانتين الأولى للنقود والثانية للغلال.

ونص البند الثاني على منع الصيارف المنقلين إلى مكان آخر من أخذ دفاترهم معهم وأن تسلم للدفترخانة، وعدم إعطاء إخلاء طرف لأي صراف إلا بعد تسليم دفـــاتره إلى الدفترخانة، وألا يكون هناك دفاتر في المديرية لأكثر من سنتين فقط، أما البند الثالث فقد نص على أن يتم قيد الحسابات في الدفاتر الجديدة بدءا من السنة المالية ويـــتم توريـــد النقدية بالمديرية طبقا لما قيد بالدفاتر وفى نهاية كل سنة يقوم الصـــراف باعـــداد قائمـــة بالبواقي والفوايض إسما إسما، وألزم البند الرابع الصيارف بأن تكـــون أعمـــال الخصـــم بموجب سندات رسمية مختومة تسلم لأصحابها. وحدد البند الخامس عدد أوراق كل دفتر، أما البند السادس فقد حدد مهام المفتشين الذين يقومون بالتفتيش على الصـــيارف، وأن تكون أعمال التفتيش بشكل مفاجئ مرة كل شهر على الأقل ومراجعة الدفاتر والنقدية والإبلاغ عن وجود عجز عند أي صراف (١٦٤). وهكذا جاءت هذه اللائحـــة لتحـــدد تفاصيل عمل الصيارف والدفاتر الخاصة بهم وكيفية التفتيش عليهم.

أما اللائحة الصادرة في ٢٨ ديسمبر ١٨٤٢م فقد اختصـــت بتحديـــد مهـــام "المعاونين العربي" المكلفون بمراجعة أعمال الصيارف، وتضمن البند الأول قيام الصيارف بقيد أصناف العملة بالوزن والثمن، ونص البند الثاني على معاقبة المخالفين لأسعار العملة سواء بالزيادة أو النقص، أما البند الثالث فقد نص على معاقبة المشايخ الـــذين يجـــبرون الصيارف بأخذ عملة زيادة عن الأسعار والأوزان، وأكد البند الرابع على ضرورة قيـــد العملات باليومية وبأوراد الفلاحين، ونص البند الخامس على قيام المعاونين بتفتيش أعمال الصيارف، وحدد البند السادس كيفية معاقبة الصراف الذي يمتنع عن قيد النقدية بأوراد الفلاحين، أما البند السابع فحدد كيفية معاقبة المشايخ الذين يجبرون الصـــيارف علـــى

ارتكاب أي مخالفة، وتناول البند الثامن دور الصيارف والمشايخ والخولي في تسجيل البيانات الخاصة بمساحة الأراضي على الطبيعة لكل مزارع والضريبة المستحقة عليه (١٦٥).

وفى أول يناير ١٨٤٣م أصدر مجلس الشورى لائحة تختص بحضور رؤساء الكتاب ومعاون التفتيش مع "المعاونين العربي" لأعمال التفتيش على الصيارف ونص البند الأول على قيام المعاونين بضبط دفاتر الصيارف ومراجعتها والتحقيق في المخالفات التي تظهر عند أي صراف ومعاقبته طبقا للقانون، أما البند الثاني فقد نص على مراجعة النقدية وجردها ومطابقتها على اليومية وذكر أصنافها، وأكد البند الثالث على الإطلاع على أوراد الفلاحين ومراجعة البقايا من السنة السابقة والاستماع إلى شكواهم من الصيارف (١٦٦).

ولما كانت اللائحة الصادرة في ٢٨ ديسمبر ١٨٤٢م قد نصت على ضرورة نقل الصيارف كل عام من أماكنهم إلى أماكن أخرى منعا لاستغلال سلطاتهم، وترتب على تنفيذها "لخبطة الصيارف مع بعضهم" أي أن ذلك لم يكن في صالح تنفيذ مهامهم، لذلك أصدر محمد على منشورا في ٢٧ يناير ١٨٤٥م بمنع انتقال الصيارف كل عام حفاظا على عملية تحصيل الأموال والبقايا (١٦٧).

متابعة محمد على لأعمال الصيارف:

على الرغم من صدور اللوائح السابقة فقد استمر وجود المخالفات في أعمال الصيارف وعدم اتباعهم للقواعد، واختلاف معاملاتهم من جهة إلى أخرى، ولذلك اهتم محمد على بأعمال المراجعة لمنع تجاوزات الصيارف ووقف اختلاسهم للأموال وبالتفتيش عليهم حتى أنه كان عند مروره بالأقاليم كان يقوم بمتابعة أعمالهم ومراجعة دفاترهم وكشف مخالفاتهم أو تلاعبهم ومقدار ما تم تحصيله في كل مديرية ومقارنته بالمديريات الأخرى، وحدث ذلك أثناء مروره بمديريات الغربية والدقهلية والشرقية والمنوفية

والبحيرة وغيرها من المديريات حتى أنه عندما لاحظ تلاعب الصيارف في أنواع العملة للاستفادة من الفروق بين العملات الأجنبية والعملة المصرية فقد أمر بجرد الخزائن كل ثمانية أيام [١٦٨].

ولم يكتف محمد على بجعل مراقبيه يقوموا بمراجعة دفاتر الصيارف والتفتيش على أعمالهم، فقد كان يقوم بإرسال البصاصين (الجواسيس) إلى القرى والنواحي والبلاد والإدارات لمتابعة أعمالهم عن قرب وبخاصة في الأماكن التي تكثر فيها الشكاوى ضد الصيارف للتحقق من هذه الشكاوي وعدم قبول الأعذار عن الإهمال والتكاسل واتخاذ كافة الإجراءات لإتمام أعمال التحصيل على الوجه الأكمل[١٦٩].

واستمر محمد على يتابع شكاوى الأهالي وإطلاعه على نتائج التحقيق، وظل يصدر الأوامر بالتحقيق في تجاوزات الصيارف لرفع الأذى عن الأهالي، حيث عانوا من فرض الصيارف مبالغ تزيد عن المستحق عليهم مما كان يشكل عبئا كبيرا عليهم يفوق طاقتهم [١٧٠].

ومما يدل على مدى إرهاق ذلك للأهالي أن أهالي بعض القرى مثل قرية كلابشة وهي إحدى قرى الوجه القبلي امتنعوا عن دفع الأموال الأميرية وقاوموا رجال الإدارة والصراف في إجباره على دفعها. وقد أمر محمد على بإرسال قوة عسكرية إلى القرية لمحاصرتها وأمر بالقبض على الأهالي الذين تجاسروا على تلك "الأفعال الذميمة غير المقبولة"، وأن يتم تجنيد اللائقين منهم بالجيش، أما غير اللائقين فيتم عقابهم في ليمان الإسكندرية طيلة حياتهم [١٧١].

الخاتمة

ومما سبق يتضح مدى الاهتمام الذي أولاه محمد على لأعمال تحصيل الأموال والضرائب التي كانت تشكل بالنسبة له موردا رئيسا للإيرادات، ومن ثم فقد كان اهتمامه بالصيارف بدءا من تحديد شروط تعيينهم وتحديد مهامهم ومتابعة أعمالهم وجرد خزائنهم ومراجعة دفاترهم، والأموال التي يتم تحصيلها وتتبع الأموال التي لم يتم تحصيلها والتي عرفت باسم البقايا أو المتأخرات من السنوات السابقة، وكما أثقل الأهالي بكثرة الضرائب فقد أرهق الصيارف أيضا بكثرة الأعباء والمهام. وفى عهده صدرت العديد من اللوائح التي تنظم أعمال الصيارف وتحديد عقوبات المخالفين منهم، وأعمال التفتيش عليهم ضمانا لتحصيل الأموال المقررة وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة للاستفادة منها في الأعمال والمشروعات التي قام بها لتحديث مصر ونهضتها.

وعلى الرغم من دقة الأنشطة والقوانين الموضوعة لضبط ميزانية الدولة وتحصيل أموالها شمولها، إلا أنها لم تسلم ممن فرقها وخالف أحكامها، ورغم حرص محمد على التخفيف عن أهالى النواصى والقرى بتخفيض بعض الضرائب أو تأجيل تحصيلها أستجابة لشكواهم وتلبية لإلتماساتهم، فإن هذا الأمر أيضا لم يتم تنفيذه على الوجه الأكمل الذى يرضى الأهالى، نظراً لجشع بعض الصرافين، أو ارتكابهم مخالفات عديدة كالتزوير، وعدم إخلاصهم فى تطبيق اللوائح والقوانين، برغم الإجراءات الصارمة التى وضعها محمد على لمعاقبة المخالفين.

وعلى أية حال فإن وضع القوانين وإحكامها وخاصة فيما يتعلق بمالية الدولة كما أرتأى محمد على لابد أن يجمعه جهات رقابى يدعم تنفيذ تلك القوانين.

الملاحـــق

ملحق رقم (١)

شكوى ضد شيخ الصيارف بتعيين صيارف مقابل الرشوه*

فى مجلس الملكية الى مأمور ديوان الخديوى يبلغة أن المجلس المنعقد فى ٢٢ صفر ١٢٥٠هـــ قد اطلع على كتاب مقدم الى الجناب العالى فى الصراف المسمى / سالم بدوى جاء فيه ا نه شيخ الصرافين الحالى المسمى مصطفى قاسم يستخدم صرافين لا المام لهم بالقراءة والكتابة ويأخذ رشوة منهم ولا يهتم بالأمور الموكولة الى عهدته وان كلا من الصرافين وبيت المال يختلسان المبالغ التى يحصلانها كما أن صرافى عوائد الغلال وجمرك بولاق يجهلان القراءة والكتابة وانه من اجل ذلك يرغب فى اقالة الشيخ المذكور واسناد شياخة الصرافين الى عهدته بدلا منه على ان يشتغل بـــ ٣/١ راتب الشيخ المذكور... وانه لما كان الصراف المذكور قد قدم عريضة من قبل هذا بالمعنى المتقدم وكان قدرغض النظر عنها لثبوت عجز عليه قدره نحو بضعه آلاف قرش فى عهد أن كان صرافاً بالجيزة فان المجلس قد قرر كذلك غض النظر عن إسعاف التماسه فى هذه المرة أيضا بناء على ما تقدم كما قررکذلك اجراء التحقيق مع المذكورين فى عريضته والتشديد عليهم بتحصيل الأموال المطلوبة وبتقديمها الى الخزينة فى مواعيدها بدون تأخير ولا أبطال وابلاغ كل من البنك الخزينة دار ومديرى الأقاليم البحرية والقبلية بلزوم تنبيههم على الطرفين الذين تحت ادارتهم بإجراء ما تقدم طبقاً لذلك القرار.

* ديوان خديو تركى دفتر ٧٩٦ وثيقة ١١٢ رقم ٢٢ صفر ١٢٥٠ هـــ.

ملحق رقم (٢) *

شكوى الفلاحين من فداحه الضرائب المفروضة عليهم

من الديوان الخديوى الى مفتش أشمون وقوه فى تعيين بقواس مع عريضتهم إذ يدعون أنه فرض عليهم ضريبة فوق طاقتهم فيطلب إليه قائمة بأصل الضرائب والضريبة المنظمة كى يتبين من صدقهم وكذ بهم وأن يرسلها مع القواس، ثم أمره بتحصيل المبلغ المطلوب واستحسنه إذا كان فرض تلك الضميمة على أهل القدرة.

ملحق رقم (٣) **

مخالفة معاملات الصيارف للأصول المتبعة

من الجانب العالى للمديريات

بما أنه علم لكريم باشا مفتش الأقاليم الوسطى والصعيدية أن معاملات صيارفة القرى مخالفة للأصول فقد أصدر شورى المعاونة هذه اللائحة لازالة القاعدة المشهورة فى معاملات الصيارفة المذكورين فيجب إحضار نظار الأقسام والعمد والمشايخ وغيرهم وتفهيمهم مأل اللائحة وتقرير ما أقروه من تلك المعاملات وعرض ما هو أحسن منها مع الجناب العالى مع العلم بأن أساس انضباط الحسابات هو استعانة دفاتر الصيارفه فينبغى الاهتمام والاعتناء بها.

---

* ديوان خديو تركى دفتر رقم ٧٣٤ وثيقة ٣٥٢ فى ١٧ ذى القعدة ١٢٤٢ هـ.

** معية تركى دفتر رقم ٦٣ وثيقة ١٢ فى ١٧ غرة جمادى أول ١٢٥١ هـ.

ملحق رقم (٤) *

تعديل الضريبة المفروضة على الأهالى

بعد أن ذكره أن الذى أرسله إليه وباستعجال الذى رأى تعديل الضريبة التى فرضت على أهل فوه والضميمة التى أخذها والنظر فى أمور راحتهم وأن يرسل بياناً بذممهم وقائمة بالقدر المنظم إلى ضرائبهم أكد أمره هذا وطلب إليه إنفاذه بعد أن علم من الكتابه الذى أرسله الى زكى أفندى أنه لم يفصل حتى الآن شيئا وأن ما قاله أهل فوه من أنه لا يقوم بشئ من الأعمال غير النوم.

ملحق رقم (٥) **

تلاعب الصيارف فى تمويل الضرائب

أمر من محمد على إلى مديرى الأقاليم المصرية

بأنه علم من الجرنال الوارد من مدير نصف ثانى الضريبة المؤرخ ٢٧ ش سنة ٥١ توجه ملاحظى أشغال الأشوان وعملية صيارف نواحى المديرية وتبين من تفتيشهم / تمويل الأموال بأسماء بعض أشخاص بمكفأت بعض الصيارف دون وجود أجسامهم وبالاستفهام عن ذلك من المشايخ أفادوا بأن بعضهم فروا وبعضهم أخذوا للجهادية و البعض توفى حالة كون الأطيان التى بأسماء المذكورين جارى زرعها المشايخ ومازالت مقيدة بأسماء غير موجودة وذلك ما هو إلا مكر وخداع أولئك المشايخ وبناء عليه يشير يعتمد تلك الأطيان بأسماء زراعها وسؤال خاطرهم بالتأديب مقابل تخلصهم من دفع أموالها بالخداع والمكر وإزالة تلك الكيفيات بالكلية كما هو مطلوب.

---

* ديوان خديو تركى دفتر رقم ٧٣٤ وثيقة ٣٨٧ فى ١٠ ذى الحجة ١٢٤٢هـ.

** محافظ الأبحاث : محفظة ١٢٥ أمر فى ٦ رمضان ١٢٥١ هـ.

ملحق رقم (٦) *

الإفراج عن صراف معتقل لتسديد ما عليه من أموال

من الديون الخديوى إلى محمد أفندى مأمور ثلث الشرقية والديوان الخديوى يبلغها قرار المجلس المؤرخ ٢٦ العقدة سنة ٤٥، وهو القرارالقاض بإطلاق حنا أبيار الصراف المعتقل وإمهاله ريثما يسلم قوائم بقايا الديون إلى خلفه ثم جرى مناقشة الحساب من أجل الـــ ٦٢ كيساً العالقة برقبته.

ملحق رقم (٧) **

تزوير الصيارف بصنع أختام لأشخاص مجهولين

أرسل أحمد أغا مأمور قسم القليوبية الأول صحيفة للمجلس بأنه أرسلت إليه خلاصة حكم بأن يرسل المعلم داود صراف خزينة القسم والمعلم بشاره مباشره سابقاً وعلى الفراريجى صرافه ما يرجع المكتبة زورا وقد أرسل الصراف للمجلس وسيرسل المعلم داود لأنه وقتها ذهب إلى القصر وأما المعلم بشاره فإنه عند أحمد أفندى المحاسب الأول فى جهة الايراد وأما الرجوع فإنه قد أرسلها مع قواس (تركى) لأحمد.

وقال أهل المجلس أن الخاتم الذى صنع وختمت به أوراق زورا بحث عنه كثيراُ ولم يعلم صاحبه ولكنه لم يضع شئ من المبالغ المحررة فى الرجوع بل سلمت للديوان تامة وأما الرجال المذكورين فقد ضربوا بسبب ذلك وأرسلوا للديوان الخديوى والقوا فى السجن فينغى الآن تحرير علم لمأمور الديوان بأنه ضرب كلا منهم ٢٠٠ سوط ويطردهم فى من خدمة الميرى والتنبية بعدم قبولهم فى المصالح الميرية من الآن فصاعدا والتحرير لكتخذا أعا (علم) المأمور باعلان عدم قبول الرجع المختومة بهذا الختم.

---

* ديوان خديو تركى : دفتر رقم ٧٦٣ وثيقة رقم ١٩٠ فى ٢٧ ذى القعدة ١٢٤٥هـــ ص٩٢.

** الوقائع المصرية : العدد رقم ٣٣٣ فى ٢١ رجب ١٢٤٧هـــ.

ملحق رقم (٨)

* * عن عملية صيارف النواحي بوجه العموم * *

اولا يحرر دفاترا بالضبط الشافي اصول وخصوم باوقاتها وكما يورد له يسدده اول باول كذلك يعطي اورادا الى المزارعين اصولا وخصوما عن المطلوب منهم من مال وفردة بالبيان والخصوم عن النقديات وخلافه اما النقديات والاصناف باب والغلال باب والمشتروات باب وكما يورد له من المزارعين يقيده باورادهم بوقته ولا يؤخر شيا بغير قيد وعليه ان حسابه بالضبط لئلا يختل ولا يكون عنده اعراض لاحد او يكون عنده قيد رفت وامت الانفار عن الموجودين باسمائهم والاموات باسمائهم واعمارهم وتواريخهم والانفار المتوجهة لجهات يكون عنده قيدهم وايضا لم يقبل من احد نقدية خلاف صاحب

الاسم لاجل عدم تداخل المشايخ والمشادين وخلافهم مع المزارعين
لان اذا كان احد خلاف الصراف يتعاطى شيأ من الاهالى فيصير
خلل وشبهة ودائم الاوقات يقيم بالديوان ويطلب المشايخ والقائمقام
والغفرا ويدعهم يحضرون الاسماء التى عليهم المطلوب ويخبرهم
عن المطلوب منهم اول باول شيخ وفلاح لاجل عدم الانكسار ويكون
عنده بيان مساحة الاصناف بالاسماء لاجل ملاحظة الوارد منهم
ويخبر عن الذى ماورد وان فيها اسما تحضر رجعا بالاصناف وليس لهم
قيد بدفتر المساحة فيحتاج التنبيه على المشايخ بوقت مساحة الاصناف
يعرفون عن الاسم وشريكه اذا كان بحق النصف والثلث لاجل عدم
تداخل الاسماء فى بعضها وكلا منهم ياخذ استحقاقه واذا كان يوجد
احد المزارعين له ساقية وعليها مرابع فيلزم بيانه فى دفاتر المساحة
ولم يخصم للمرابع شئ من الرجعة الا بحضور صاحبها لان كل بلاد
ولها كيفية وايضا يلزم الصيارف اذا كان بعض من المزارعين عليه بقايا
الى الديوان من السنين التى مضت وورد منه اشيا فى فتوح المال الجديد
ان كان نقدية اوغلالا او اصنافا فلا يخصم له كما اورده الا بعد غلاق
البقايا المطلوبة منه ويثبت له ورده واذا كان يوجد بعض ناس
لها فوايض من السنين الماضية فيخصم لهم من المال الجديد من مال
وفردة وخلافه وايضا عند ايراد الغلال والاصناف الى الشون الذى
بالكيل والذى بالميزان يعمل اعلام باسماء المزارعين ومقدار الذى
متوجهين به من الاصناف او من الغلال فيتوجه صحبة واحد شيخ
من الناحية او صحبة الخولى خوفا الملا بعض اسماء يتصرفون فى شئ
من المتوجهين به الى الشونة بالطريق وكذلك يقيد الاعلام المذكورة
بدفتره لاجل مقابلة الرجع التى تحضر من الشونة وكذلك كاتب
الشونة يكتب على ظهر الاعلام التى تورد من الناحية لاجل
اذا حصل خلل ينظر حصوله من اى جهة وايضا اذا ترتب على بلد

٤٧

زراعة كتان وتحتاج لصرف تقاوى من شون الميرى فيكون بمجتهم
قائمقام وصراف الناحية ومشايخ الحصص بحضور مزارعين
هذا الصنف على دور النفر لاجل اذا استلم المزارع ما يخصه يقيد عند
الصراف اسم باسم وكذلك كاتب الشونة يسلم من الصراف قائمة
بالموزع لاجل فى ورودا الموجود الى الشونة يستقطعها من اربابها
وكذلك كامل التقاوى التى تصرف من الاشوان تكون على هذه الكيفية
وكذلك عند جمع المسلى من الفلاحين يكون عند الصراف قيده
بقائمة بالاسماء واذا اهمل ذلك الصراف فى عمليته فبعد الاثبات عليه
يكون قصاصه اول مرة مائة كرباج وثانى مرة يعزل ويتوجه عوضه
واما اذا اثبت عليه خيانة اعنى اختلاس من الاهالى فبعد التحقيق
يتغلق المبلغ منه واذا تعسر فى دفع ما ثبت عليه يؤخذ من ضامنه
والصراف المذكور يتوجه اللومان بثغر سكندرية يقيم سنة كاملة واذا كان
اخر السنة يظهر عليه متأخر ولم يكن بخيانة فيتغلق منه بوقته
واذا عسر عليه دفعه يؤخذ من ضامنه والذى من غير ضامن يؤخذ
من المباشر الذى وجهه بالخدمة ويصدر عليه الامر انه لا يخدم
بخدمة فى الميرى مادام حيا *

* لائحة الفلاح وتدبير أحكام السياسية بقصد النجاح، فى رجب ١٢٤٥هـ، يناير ١٨٣٠م، من ص ٤٥ – ٤٧.

ملحق رقم (٩)

صيارف الخزن

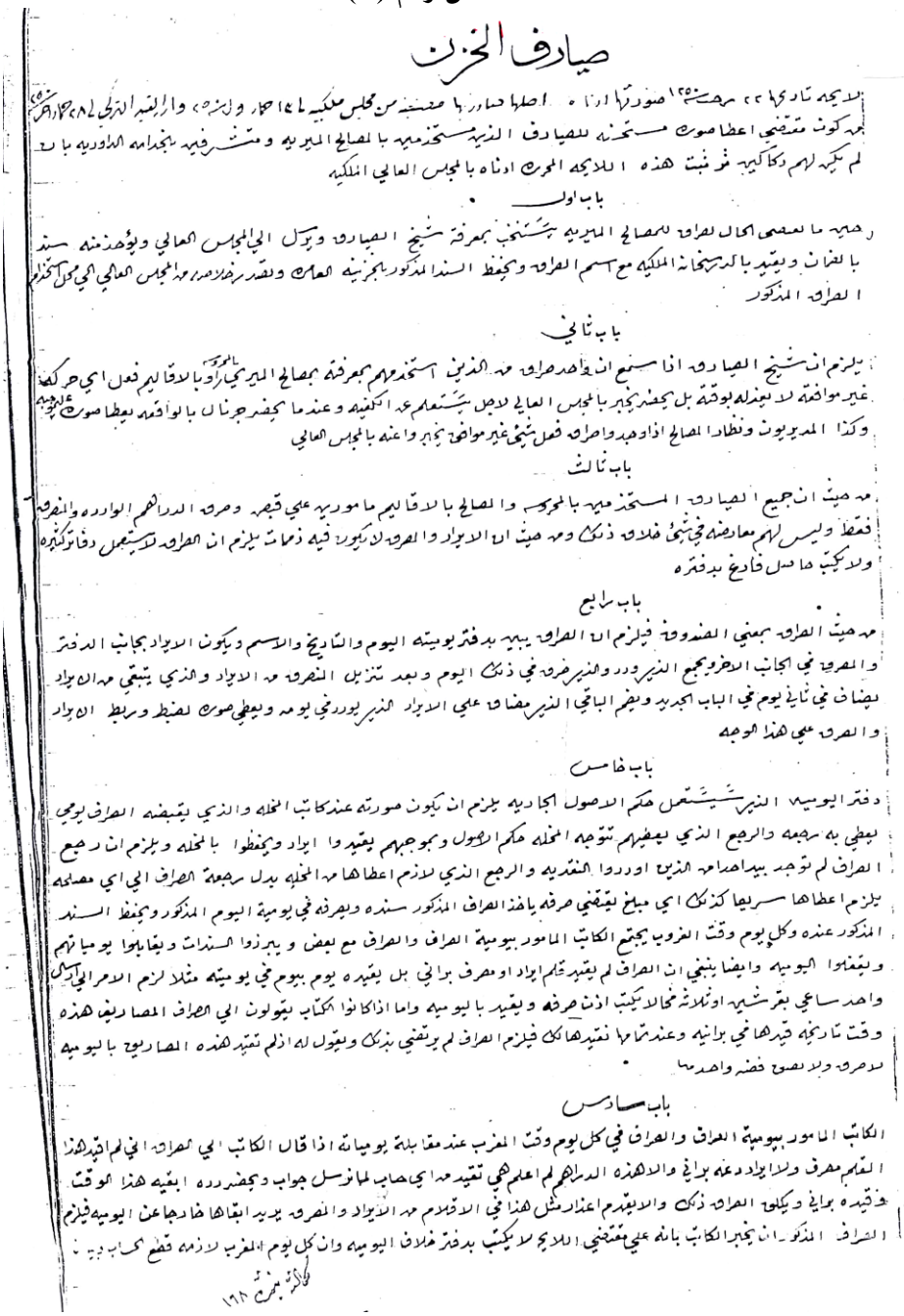

لائحة صيارف الخزن

تابع صارف الخزن

ما قبله بوجه ١٦٧

تابع لدير مؤرخا ٢٢ رجب سنة ١٢٥٥

تابع باب سادس

قطع الحساب وبيان قدر المتأخر عن النقود والجمل اضافته في اصول اليوم الثاني فاذا لم يمتثل الكاتب المذكور ويخالف يرفعه الصراف الكتخيه الي ناظره اعني ناظر الصاغه فاذا كان الناظر لوحي اليه يعطاله راحته قبلها واذا لم يرتكبه فبغير اعتراض يرفعه اعني يرفعه الكتخيه الي شيخ الصيارف بدفتر احاضرا الي المجلس العالي المكيه

باب سابع

دفاتر اليوميات التي تعطا الي الصيارف المستخدميه بالصالح الديريه يكونوا مطبوعيه عدد مدتيه اعني كل سنة شهر مدة اجتماع نصف فيكون للصراف في السنه دفتريه وهذه الدفاتر الذي لكل دفاتر اليوميه يكونوا مختومين بختم المجلس العالي عدد الراسيه وعليهم علي كل ورقه بعدد الاوراق صحيحه وعدد الاوراق بالطبع ويسلم الي الصراف واما صيارف مصالح الحجاز وبلاد الشام وجزيرة جربد بلاد السودان يرسل لهم في السنه مرتين واذا لم يكه موجود عند الصراف لتديه ليكون عليه مواقيت بنصوح قصه واحد بغير رجعه مختومه بختم الناظر وكل يوم عند المقابله الناظر يعد بغير صوت هالدفاتر يكتب صاحبه ويقرأ له فالزام من ذلك ان لم يكه قائم بتحيه بيوميه الصراف واذا كان بعضها الصاغه يلزم صرفه شيخي وشريدة في محله بوقته يلزم بيانه بدفاتر الديوان وواجب علي باشكاتب الديوان الاعتنا وتزيد الدقه في ساوك الاقلام الوقوفه شهرها ومدكورها صاحب الصراف يعقل يوجي ينبغي ان حضرات المديرون وظار المصالح في كل كام يوم يجردوا موجودات الصراف علي غفله وينظر الي اضافه الدفاتر ويقابل مع ما حرر اليوميه ويطبع علي حقيقة الحاله

باب ثامن

ان يقتضي الاصول الجوز اعلاه يجب ان لا يزاد الصراف بقيد بالدفاتر المذكوره ولا يصير اعتماد علي دفاتر غير دفاتر اليوميه اصالة ويلزم ان شيخ الصيارف يشاهد حسابات واشغال الصيارف وصيارف المديريات ومتفرقاتهم من عرابيه ومصاريف ايراد الاسنوان ويخبر الصيارف بذلك واذا شاهد ان احد لم يحرر علي ذلك الاصول يرفعه عنه الي المجلس العالي واما صيارف المصالح ببلاد السودان والحجاز وبلاد الشام وجزيرة جربد يجردهالهم سنوي بانظام راي حضرات اكاكداريه ويجرر لهذا الاصول بمزيد الاهتمام ودقة هذا لازم وشيخ الصيارف يفتش علي الصيارف الديريا لحوز وقتا بوقت ومهكون لا يكنه رايا السوجه الي البحث والتفتيش الي صيارف الدقاليم فاذا سمع في صفحه احدهم اشياء غير الاصول هالا يتوجه ويحقق الكتبه ويرفعه عنها يشاهده الي المجلس العالي وكذلك يفتش الاهتمام والدقه مع حضرات كاكداريه ومديريون ببلاد السودان والحجاز وبلاد الشام وجزيرة جربد في جرد حساب صيارف المصالح السنوي بانظام راي حضرات الاهتمام

باب تاسع

الصيارف الذي يستخدموا بمصالح الديرا ذا اقتضي عدل احدهم يقطع حساب دفتر اليوميه الذي بيده في ظرفه مساعاه فاذا كان موجودا عنده موجودات تسلم في يوما الي الصراف الجديد الذي يجب ومهيت ان دفتر الصراف له صوت بالمحله فلا ينبغي احتياج الي يوميه الصراف فيلزم ان الكاتب الماموركتابة حساب الصراف يكتب في ذيل الدفتر بخطه بان الصراف المذكور لم تاخر ظرفه ولا نصوح قصه ويختم عليه الناظر ويسلم دفتر اليوميه المذكور الي الصراف الرقوم ولكو ياخذه ويحفر المحرر ويسلم بالجزنيه العام ويا خذ ورقه الضمانه الذي عليه اشعار التسليم الدفتر ويعطي له ورقة خلاص عليه الجزنيه العام

باب عاشر

اذا كان الكتاب بعد مده يظهر واعلي الصراف حساب اورزاكم ويطابونه عليه كون الصراف ليس عنده دفتر خلاصه دفتر اليوميه وبوقت ما عمل قطع حسابه بموجب دفتر يوميته وان ختم فلا يطلب منه شيئ

ملحق رقم (١٠)

خامسا : من كون أن مرتب مفتشين على عمليه صيارف النواحى فيكونوا ملـتزمين بملاحظه عمليتهم واتمامها على الوجه اللازم

بيان الصادر لايحه | تاريخ السنة ٢٥٦ | بند المادة | صحيفة ٥٠٥ بقلم جرنال

[ص٤١] (لوايح) من الشورى صادر عليهم أوامر كرام فى ٨ شـهر جمـاد أول سنة ٢٥٦[٢] بناء (عليما) حصل من تداخل نظار الأقسام ومشايخ النواحى مع الصيـارف فى أموال الميرى لواسطة توجيه الصيارف بضمانات مشـايخ النواحـى بمعرفـة نظـار الأقسام وظهور انكسار الصيارف والاحالة من الجميع على بعضهم حتى أوجب المخـابرة مع المديريات (عنما) يوافق وباستكمال ورودهم اقتضى ترقيم هـذه(اللايحـة) للعمـل بموجبها بالأقاليم .

بند أول

ان صيارف كل مديرية من المديريـات يعـد لـهم عـهد مقتدريـن ومشـهورين بالصداقة[٣] ويتخصص لكل عهدة صيرفته بلدتين أو ثلاثة أو أكثر بالنظر لحاله واقتـداره ويكون انتخابهم بمعرفة المدير وباشكاتب المديرية ونظار الأقسام والعهد بمذاكرة وعليـها أختام الجميع ويكون مندرج فيها (اسما) الصيارف والعهد والمسـاعدين الذيـن يصـير انتخابهم اسم اسم بدون تقسيم البلاد عليهم بالمذاكره وتصديق الجميع عليهم وبعد انتخابـهم يصير احضار العهد لطرف المدير ويصير تقسيم النواحى عليهم بمعرفة المدير وباشـكاتب بدون معرفة الأهالى و(يوخذ) عليهم سندات بخطوطهم وختومهم[٤] بتقيدهم لضبط أمـوال

---

(١) ممن وصحتها مما .

(٢) ٨ جماد أول ١٢٥٦ (٨ يوليو ١٨٤٠) .

(٣) بالصدق .

(٤) وأختامهم .

الميرى والمحافظه عليه ويعطى اليه المساعدين اللازمه منضمن[١] الذى صار انتخابهم لادارة العمل ثم يؤخذ عليهم الضمانات المعتمدة والمعتمدين المقتدرين الذين يفهموهم بوفاء كلما تأخروا فيه للميرى كذلك المساعدين الذين صحبتهم يطلب منهم ضمانات قوية من العهدة قبول وتصديق ويصير حفظ ضمانه العهده مع ضمانات المساعدين بديوان المديريه مع السند الذى يؤخذ عليه بديوان المديرية ويتسلم لهم دفاتر العملية جرايد ويوميات ثم ويعطى الأوراد اللازمة من دون زيادة عن (اسما) الأهالى بالناحية بوجه تعداد (الاسما) من جريدة الناحية عن السنة الماضيه .

بند ثانى

من حيث بعض صيارف النواحى معتادين لعمل دفاتر جرايد ويوميات بالطريقه المتروكه ليجرى العمل بهم ومنهم يوردوا بدفاتر الزنجير[٢] ولما كان ذلك مخالف الأصول بواسطه حصول التداخل خصوصا فى مواد النقديات (الذى) يحررون بها اعلام برانية ويستعوضون مبالغ من النقدية برجع حوالات وينبغى من الآن لم يكن[٣] اجرى ذلك ويتنبه على الصيارف وعهدتهم بأن الذى يوجد عنده (اجرى) ذلك يترتب (جزاه) ويقتضى (اجرى) العملية بدفاتر الزنجير الذى يستلمهم من ديوان المديرية وجميع النقدية التى تتحصل يصير توريدها بيومية النقود وتتقيد (بأسما) أربابها ببيان أصنافها وعدد كل صنف ووزنه وتتقيد فى ورواداتهم بوقته وعند نهاية الجمعه يصير تكوين النقديه الوارد بها فى كل حصه باليوميه صنف صنف بالعدد والوزن ويتحرر به كشف للعهده لأجل علموجبها[٤] يطالع الوارد باليوميه بكل دقه ويناظر الدراهم ومتى وجد على صحه يصير توجهه مع صراف الناحية للتحصيلدار[٥] ويسلم المبلغ ويأخذ به رجعه خصم ويقدمها لديوان المديرية تخصم له(منمال) الناحية المقبوض منهم واذا عجز شئ عند الاستلام للتحصيلدار عن العلم المذكور نظير فرق الأوزان او عجز من الأصل حالا يتحصل من الصراف بحضور العهده المذكور ويتحرر به رجعه مخصوصه ويذكر فيها ما يتحصل فى منطوق الرجعه التى مثل ذلك ليعلم الرجل المضبوط والغير مضبوط ويجرى موافقه الأصول وأما رجع الأصناف والغلال(الذى) من الأشوان والحوالات التى

---

(١) من ضمن .

(٢) المقصود هنا أن القيد بهذه الدفاتر يكون وفق نظام مسلسل .

(٣) المقصود عدم .

(٤) على موجبها .

(٥) كلمة عربية فارسية بمعنى المحصل ، والجابى الذى يجمع الأموال الأميرية ، الدرارى اللامعات ص١٦٧ .

ترد من الجهات بوقت ورودها يصير قيدها فى اليومية المختصة لهم خلاف يومية النقـــود ويصير توريد مبالغهم فى الجريدة وفىأوراد أربابهم بوقته بغير تأخير على موجب الـوارد باليوميات بحسب تكوين الخصم من دون تحويل وارد اسم فى اسم آخر حتى عند الســؤال لا يقال أن خصم ذلك نظر ان عليه مال زراعة من باطن الاسم الذى يوجد مخصوم فيـــه بل يصير إضافة الأصول علىكل اسم حسب استحقاقه ووارد يخصم له حتى عند الكشـف إذا نظر مخالفة لا يقبل فيها جواب

بند ثالث

انه من حيث أن صيارف النواحى مجعول لهم خدمه على الريال بواقع المسـتخلص فيلزم ان خدمه نواحى كل عهدة تقسم ثلاثه أقسام الأول للعهده والاثنين للصـــراف وعلـــى هذا الوجه أن العهده (دايما) يمر على الصيارف(الذى) تحت عهدته ويلاحظ المقبـوض وعمل الكتابه ويأخذ جاشنى من كل حصة بجلب اسم منها ويقابل واردهم على اليوميـــات والجريدة واذا وجد مخالفه فى وضع الكتابه يعرض عنها للباشكاتب[1] بالمديريـــة وينبـــه على(تلك) الصراف الذى وجد المخالفه(باجرى) الموافق واما اذا وجد المبالغ الـــوارده بالورود[2] مخالفه لما هو مقيد بدفتر الجريده واليوميات ويتضح ان الزيادة فى بـــاب ولـــو فى دفعة من الدفعات فيضبط الورد المذكور ويقدمه الى ديوان المديريه لأجل ينظـــر فيـــه ومهما [ص٤٢] ظهر طرفه يتحصل منه ويترتب لكل أمر ما يقتضى إمـــا(بجـــزا) أو بطرد اما بخلاقه ويجرى التحرير عن واردات الأهالى بالناحية واذا وجد شئ مثـــل ذلـــك حالا يحصل بالوجه المذكور واما اذا كان العهده يعمل الجشنى المذكور ويظهر بـــه تلـــك المخالفات ولم يعرض عنهم لديوان المديرية ويظهر عند الكشف على عمليـــة الصـــراف (سوى) كانت بمعرفه كاتب التحصيل أو بمعرفه باشكاتب المديرية فـــالتحصيل و(الجـــزا) الذى كان يصير (اجراه) علىالصراف يصير(اجراه) على العهده اذا كان المبلغ (جـــزوى) واما اذا كان كلى فمن بعد تحصيله منه يصير التحرى على نواحى عهدته واذا وجد هنـــاك وجه مغاير وظهر طرفه خالص يصير طرده من (الخدامه) نظرا لعدم ظهور ما وجـــده من المغايرات على تلك الصـــراف وعدم المراضيه عن الصـــراف الذى هو سبب ذلـــك ويصير ترتيب (جزاه) ويطرد من (الخدامة) واذا ظهر مبالغ جسيمه فمن بعد التحصيـــل يترتب (الجزا) اللازم عليهم حسب(القانونامه) حيث أن ذلك من باب الاختلاس .

---

(١) كبير الكتاب ، عبد السميع سالم الهوارى : لغة الإدارة ، مرجع سابق ص١٩٣ .

(٢) المقصود الأوراد مفردها ورد وقد سبق تعريفها . .

بند رابع

من حيث أن اصناف المعاملة[١] بالموازين المصرية فيلزم أن كل صراف يكون عنده ميزان ذهب بسنجه ليوزن به أصناف المعامله (الذى) يجدها مقصوصه أو مبروده ويقيدها باليوميه وبالورودات صنف صنف بالعدد والوزن ومقدار المستخلص بكل جمعه لا يسلمه للعهده بل يحرر به كشف ويقدمه للعهده لأجل أن العهده المذكور يجرى ما تقدم ذكره بالبند الثانى ويرتفق مع الصراف بالدراهم الى أن يسلمها للتحصيلدار بمطالعه ومناظره العهدة المذكور وبعد ورود الدراهم للتحصيلدار بالتمام والكمال فالعهده يأخذ الرجعه التى بموجبها يصير الخصم على التحصيلدار من حساب مال الناحية المقبوض منها وفيمقابله[٢] أخذ الرجعة كذلك العهده يشرح على العلم الذى يتقدم له من الصراف باصل المستخلص فى الجمعه بان مبلغه ورد للتحصيلدار فى اليوم الفلانى واخذ به رجعه وذلك لأجل رفع القال والقيل وربط هذا الباب .

بند خامس

يجب على العهده ان بآخر كل جمعه يحرر كشف عن مستخلصات النواحى التى بعهدته بلد بلد ويكون موضح البيان نقديات واصناف وغلال وحوالات حسب واقع القيد باليوميات ويقدم الكشف المذكور لناظر القسم ليعلم منه مقدار المستخلص لأجل اذا وجده لم هو المخصص على تلك النواحى فيصير منه الهمة والاجتهاد فى التحصيل بالطريقة الموافقة للأصول وأيضا فى آخر كل شهر يقدم حساب النواحى المذكوره لديوان المديرية ايضا من حيث ان صيارف النواحى كان مجعول لهم معلمجية[٣] والمذكورين صار ابطالهم من (ابتدى) صفر سنة ٢٥٥[٤] وعمليه صيارف النواحى لازم لها الافتقاد[٥] وبما أن (افتقاد) (تلك) العمل لازما على باشكاتب الا أن يلزم كذلك بمرور حضره المحصل يناظر ويلاحظ عمليات صيارف النواحى واذا اتضح له مخالفه فيجرى مقتضاها اذا (كان) جروية[٦] واما اذا (كان) تلك المخالفه كلية ويتظاهر منها وقوع الخيانه ويجرى عمل المذاكره اللازمة باتمامها يقدم اعراضها للشورى ليترتب (جزا) من فعل بتوجهه اللومان

---

(١) أى العملة وهى النقود بكافة أنواعها .

(٢) وفى مقابلة .

(٣) اسم يطلق على رئيس الصنعة أو الحرفة ومتقنها ويشتغل تحت يده الصناع والأجراء ، والمقصود رؤساء أو كبار الصيارف ، أحمد أبو سعد : المرجع السابق ص١٩٦ .

(٤) أول صفر ١٢٥٥ (١٦ أبريل ١٨٣٩) .

(٥) المقصود التفقد .

(٦) جزئية .

بند سادس

من حيث اغلب صيارف النواحى مستخدمين فى بلادهم ولا يخلـــو الأمـــر مـــن (مراعات) خواطر بالنواحى بواسطه عدم التعريف عن المقتضى جلبه (لاجرى) التحصيـل منه والذى يكون لهم فيه الغرض يظهروا للغير أنه دافع الذى عليه وذلك كان من غـــرض معرفتهم بأهالى تلك النواحى فيلزم أن لا يصير استخدام صيارف بذات بلادهم بل يصـــير استخدامهم بالنواحى الغير فاهمين اهاليها ولاجل رفع الخواطر وتشهيل واجبات التحصيـل وظهور المطلوب من كل شخص (لاجرى) التحصيل منه كأمثاله وكذلك العهـد لا يعطـى لهم الا النواحى الغير مدركين اهلها

مضمون الأمر الصادر على (اللايحه)

انه بناء على الافادة الوارده(منطرف) حضرة ولدنا العزيز سليم باشـــا[1] مفتـش الأقاليم القبلية بخصوص ترتيب(لايحة) لأجل توجيه صيارف البلاد (علموجبـها) فقـد تحرر افادات من ديوان معاونتنا[2] لكافة مديرين الوجه البحرى بطلب الإفادة عن الجـارى بطرفهم من توجيه الصيارف و (عنما) يلزم (اجراه) ولـــدى تمـام ورودهـم صـار تطبيقهم على بعض وعلى ما ورد (منطرف) حضرة الباشا المومى إليه والذى استنسـب (اجراه) فى هذا الخصوص صار تنظيمه بهذه (اللايحة) المحرره بديوان معاونتنا ولمـــا صارت منظورنا وجدت موافقه لارادتنا ولأجل يكون معلوما ذلك بديـــوان التفتيـش قـد أصدرنا أمرنا هذا اليك .

* زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث، من ١٨٢ – ١٨٦.

الهوامش:

(١) الدفتردار: لفظ مكون من كلمة دفتر العربية، وكلمة دار الفارسية بمعنى الصاحب أو القيم أي صاحب الدفتر، وكان الدفتردار بمثابة وزير المالية، وكان له سلطات واختصاصات كبيرة فهو مسئول عن الخزينة وأراضي الدولة العثمانية، وظلت هذه الوظيفة موجودة في مصر حتى عصر محمد علي الذي صار له الحق في تعيينه وعزله بعد أن كان ذلك من اختصاص الباب العالي باستثناء فترات قليلة. زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط ١، القاهرة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) روزنامه: كلمة فارسية مكونة من روز بمعنى النهار ونامه بمعنى الحوادث اليومية أو الحساب اليومي، وأصبح معناها الديوان الذي يقوم بتحرير الحسابات في الدفاتر الرسمية. د. حسن عثمان: المجمل في التاريخ المصري، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م، ص ٢٦١.

(٣) زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ١٤٣.

(٤) ليلى عبد اللطيف أحمد: الإدارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣٠٢.

(٥) ليلى عبد اللطيف أحمد: مرجع سابق ص ٤١٩.

(٦) أحمد أحمد الحتة: تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، ط ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨، ص ٣٢.

(٧) ليلى عبد اللطيف أحمد: مرجع سابق، ص ص ٣٠٢، ٣١٨.

(٨) شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق ١٧٩٨ – ١٨٠١، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، مجلد ٤، ج ١، القاهرة ١٩٣٦، ص ٥.

(٩) إبراهيم عامر: الأرض والفلاح (المسألة الزراعية في مصر) مطبعة الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٥٨، ص ٧٥.

(10) Guy Fargette: Mehemet Ali le fondateur de L'Egypte moderne, Paris 1996, p. 202.

(١١) ديوان الروزنامه: دفتر ١٦٩ تركي ٣/٣٢ (ملخص) اختصاصات الروزنامه).

(١٢) شفيق غربال: محمد على الكبير، دار الهلال، القاهرة ١٩٤٤، ص ١٠١، شارلس مـــرى (الســـير): صفحة من تاريخ محمد على مؤسس مصر الحديثة، تعريف سليم حسن، طه السباعي، دار المعـــارف، القاهرة ١٣٣٧هـــ / ١٩١٩م، ص ١٦.

(١٣) عبد السميع سالم الهراوي: لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعايـــة الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٣٧.

(14) Richard, P. Dubois: Le Gouvernement et L'Administration de Mohamed Ali le Grand (Revue Al Qanown wal icttisad 2me partie 1919), p. 315.

(١٥) أمين سامي: تقويم النيل، ج ٢، ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٦، ص ٢٠٥.

(16) Harcourte Le Ducd': L' Egypte et les Egyptiens, Paris, plon 1893, p. 10.

(١٧) إلياس الأيوبي: محمد على سيرته وأعماله وآثاره، دار الهلال، القاهرة ١٩٢٣، ص ١١٨.

(١٨) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد على، ط ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٧٠هـــ / ١٩٥١م، ص ٦٠٦.

(١٩) محمد عبد العزيز عجمية: دراسات في التطور الاقتصادي، ط ٢، الدار القومية للطباعـــة والنشـــر، القاهرة ١٩٦٤، ص ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢٠) أحمد عزت عبد الكريم: دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢٣٦.

(٢١) آغا: كلمة تركية معناها الكبر وتقدم السن، وتستخدم في التركية والفارسية بمعنى الســـيد، الآمـــر، الرئيس، القائد، شيخ القبيلة، حاكم وغيرها من المعاني. زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق ص ٥٥.

(٢٢) عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ٣، مطبعة بولاق، القاهرة ١٢٧٩هـــــ، ص ٥١، هيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسيني، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٦، ص ١١٦.

(٢٣) أمين سامى: تقويم النيل، ج ١، ط ١، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(٢٤) المعلم غالى: من مشاهير رجال الإدارة في مصر، وكان في الأصل كاتب الأمير المملوكي الألفي بك ثم تركه لسبب غير معلوم، وتعلق بخدمة محمد على عندما تولى حكم مصر، وكان يتمتع بقدر كبير مـــن الذكاء والنباهة، وساعد محمد على في تنفيذ أغراضه بتسهيل الأمر له وخاصة فيما يتعلق بتحصـــيل

الأموال، وقيل أنه كان يعرف اللغة التركية ويتكلم بها فأحبه محمد على ورفع منزلته وعول عليه في الأعمال المالية وركن إليه وعمل برأيه وفكره فيها، وكان له فضل مساحة الأراضي الزراعية وربط الضرائب عليها وتقسيم الأطيان إلى أحواض، وجعل لكل بلد اماما مخصوصة، وكان له أثر في زيادة الإيرادات ونموها مما عاد بالفائدة على الخزينة، واتخذه محمد على كاتما لسره نظرا لجهوده في تحصيل الأموال وتنظيم الحسابات، واستمر في منصبه حتى عام ١٨٢١ حيث قتل لأسباب مجهولة، جرجى زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ج ١، ط ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ص ٢٨٣ – ٢٨٥.

(٢٥) محمد مبروك محمد: الإدارة المالية في عهد محمد على ١٨٠٥ – ١٨٤٨م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٢١.

(٢٦) أمين مصطفى عفيفي: تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٢، ص ٦٧.

(٢٧) زين العابدين شمس الدين نجم: الإدارة المالية في مصر في عهد محمد على، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر، العدد ٨، ١٩٩٠، ص ١٢١.

(٢٨) المباشر: موظف إداري في الدولة المملوكية، وتطلق على الموظف الذي يكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذ وإجراء المبيعات والمشتروات المتعلقة به، والمباشر تعني أيضا: مشرف، ملاحظ، مأمور تنفيذ. وعرفت هذه الوظيفة في عهد محمد على، وكان للمباشر الإشراف على الأعمال الحسابية، ثم ألغيت هذه الوظيفة في عهده في ٢٧ نوفمبر ١٨٣١م، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢٩) حلمي أحمد شلبي: الموظفون في عهد محمد على، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩، ص ص ١٦، ١٧.

(٣٠) رزق نورى: الفساد في عهد محمد على، الدولة ومواجهة الفساد الإداري في مصر ١٨٠٥ – ١٨٤٨، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٣١) زين العابدين شمس الدين نجم: الإدارة المالية، مرجع سابق، ص ص ١٢٢ – ١٢٤.

(٣٢) المساح: هو الذي يتولى قياس الأرض الزراعية، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٣٣) المعلم: لقب يطلق على المباشر القبطي الذي كان يشرف على مالية الأمراء المماليك وتولي الإشراف على الصيارف ثم ألغيت هذه الوظيفة عام ١٨٣٩م، زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٣٤) معية تركى: دفتر ٢٥ وثيقة ١٧١ في ٢٧ محرم ١٢٤٥هـ / ٣١ أغسطس ١٨٢٦م.

(٣٥) ديوان خديو تركى: دفتر ٧٢٩ وثيقة ١٩ في ١٣ محرم ١٢٤٢هـ / ١٧ أغسطس ١٨٢٦، ص ٧٩.

(٣٦) الوقائع المصرية: العدد ٣٢١ في ٢١ جماد ثان ١٢٤٧هـ / ٢٧ نوفمبر ١٨٣١م، والعدد ٣٤٠ في ١١ شعبان ١٢٤٧هـ / ٥ يناير ١٨٣٢م.

(٣٧) هناك اختلاف حول بداية إنشاء ديوان الإيرادات فتشير بعض المصادر إلى إنشائه عام ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م وتشير الوثائق إلى انشائه عام ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤–١٨٣٥م. زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١.

(٣٨) أحمد فتحى زغلول: المحاماه، ط ٢، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م (الملحقات)، ص ص ٥، ٦.

(٣٩) الفردة: ضريبة غير شرعية كان يفرضها الأمراء المماليك على القرى بدءا من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، واستمرت حتى عهد محمد على، وقد حرفت أحيانا إلى تفريدة، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٤٠) حول أنواع الضرائب النقدية والعينية وأنواع الفردة انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع، مرجع سابق، ص ص ١٤٤ – ١٥٢.

(٤١) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٤٢ وثيقة ٧٣ في ١٩ صفر ١٢٤٣هـ / ١١ سبتمبر ١٨٢٧م، ص ٢٨.

(٤٢) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٨٤ وثيقة ٢٧٢ في ٢٥ رمضان ١٢٤٧هـ / ٢٧ فبراير ١٨٣٢م، وانظر ملحق رقم (١).

(٤٣) محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥ وثيقة في ٢٩ ذي الحجة ١٢٥٢هـ / ٦ أبريل ١٨٣٧م.

(٤٤) مديرية روضة البحرين: محفظة رقم ٤ وثيقة ٩٥ في ١٦ ربيع أول ١٢٥٤هـ / ٩ يونيو ١٨٣٨م.

(٤٥) في عام ١٨٠٨م قسمت الأقاليم في مصر إلى سبع ولايات، ثم أطلق على المدن الكبرى والثغور اسم محافظات تباعا، ثم قسمت الولايات إلى وحدات فرعية مكونة من أقسام ويطلق على حاكمها ناظر

قسم، ويتكون القسم من عدة أخطاط يطلق على حاكمها حاكم خطه، ويتكون الخط من عدة قرى كان يحكم القرية في البداية قيمقام ومعه عدد من المشايخ. وفى عام ١٨٢٦م قسمت الولايات إلى مأموريات يحكمها مأمور وكان عددها ٢٤ مأمورية. وفى عام ١٨٣٣ ألغيت المأموريات وقسمت الأقاليم إلى مديريات وعددها ١٤ مديرية سبع منها في الوجه البحري وسبع في الوجه القبلي، ثم ألغى اسم قيمقام في القرى ليحل محلها العمدة. انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: إدارة الأقاليم في مصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢م، ط ١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٨، ص ص ٢٥ – ٣٩.

(٤٦) المفرد الخفير: هو الشرطي في القرية أو في المخفر لحفظ الأمن، وكان يرتدي المعطف الخاص به الدال على وظيفته، وهو الشخص الذي يعمل على منع السرقات والجرائم زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤٧) المشد: هو الذي يقوم بإحضار الفلاحين إلى الديوان وقت طلب الأموال المقررة عليهم، زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ، نفسه ص ٤٩٣.

(٤٨) معية تركي: دفتر ٣٣ وثيقة ٣٠٧ في ٢١ رجب ١٢٤٣هـ / ٧ فبراير ١٨٢٨م.

(٤٩) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة في ١٢ رمضان ١٢٤٣هـ / ٢٨ مارس ١٨٢٨، ومعية تركي: دفتر ٣٢ وثيقة ٢١٦ في ٤ ذي القعدة ١٢٤٤هـ / ٣ يونيه ١٨٢٩م، ص ١٣٩.

(٥٠) زين العابدين شمس الدين نجم: الدولة والمجتمع، مرجع سابق ص ١٦٢.

(٥١) المجلس الملكي: في عام ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م فكر محمد على في إنشاء مجلس يستعين به على تصريف الأمور بالشورى، وعرف هذا المجلس بأسماء عديدة منها مجلس الملكية، ومجلس المشورة الملكية، والمجلس العالي والمجلس العالي الملكي والمجلس العمومي وغيرها من الأسماء، حول هذه المجالس وتسميتها، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٤٧٣، ٤٧٤.

(٥٢) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٥١ وثيقة ٢٠٥ في ٦ محرم ١٢٤٥هـ / ٨ يوليو ١٨٢٩م، ص ١٢٠.

(٥٣) معية تركي: دفتر ٤٢ وثيقة ٥٣٤ في ٢٣ ذي القعدة ١٢٤٦هـ / ٥ مايو ١٨٣١م، وتفتيش عموم الأقاليم، محفظة رقم ١ وثيقة (بدون) في ٢٦ ذي القعدة ١٢٤٦هـ / ٨ مايو ١٨٣١م.

(٥٤) معية تركي: دفتر ٣٦ وثيقة ٣١٦ في سنة ١٢٤٤هـ / ١٨٢٩م.

(٥٥) ديوان خديو تركي دفتر ٧٥١ وثيقة ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٥هـ / ٣١ مايو ١٨٢٩م، ص ١٤.

(٥٦) معية تركى: دفتر ٥٣ وثيقة ٤٥٥ في ١١ جماد ثان ١٢٤٩هـ / ٢٦ أكتوبر ١٨٣٣م.

(٥٧) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٠ وثيقة ٣٠٧ في ٢ جماد أول ١٢٤٥هـ / ٢٠ أكتوبر ١٨٢٩م، ص ١٠٧.

(٥٨) المصدر السابق، دفتر ٧٥٩ وثيقة ٣٢٨ في ١٣ شوال ١٢٤٦هـ / ٢٧ مارس ١٨٣١م، ص ١٨.

(٥٩) المصدر السابق، نفسه: وثيقة ٣٣٦٦ في ١٧ شوال ١٢٤٦هـ / ٣١ مارس ١٨٣١م، ص ١٨٤.

(٦٠) ليمان، لومان: لفظ يوناني بمعنى مرفأ أو ميناء، ولما كان الوالي معينا بتوفير موانئ بحرية لرسو أساطيله الحربية والتجارية فقد كان يرسل بالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وبعض المسجونين لمدد طويلة لتنفيذ هذه العقوبة بالأعمال المضنية في الموانئ وبخاصة ميناء الإسكندرية وأصبح ذلك تقليدا رسميا حتى عرف تنفيذ عقوبة الأشغال بالليمان. انظر: زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

(٦١) ديوان خديو تركى: دفتر ٧٥٩ وثيقة ٣٩١ في ٢١ ذي الحجة ١٢٤٦هـ / ٢ يونيه ١٨٣١م، ص ١٣.

(٦٢) المصدر السابق نفسه، وثيقة ٤١٦ في سانح ذي الحجة ١٢٤٦هـ / ١١ يونيو ١٨٣م، ص ٢٢٧.

(٦٣) معية تركي: دفتر ٨٦ وثيقة ٥٣ في ١٠ رجب ١٢٥٣هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٣٧م.

(٦٤) ديوان خديو تركي دفتر ٧٥٩ وثيقة ٤٠٢ في ٢٢ ذي الحجة ١٢٤٦هـ / ٣ يونيه ١٨٣١، ص ٢٢.

(٦٥) محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥ وثيقة في ٢٩ ذي الحجة ١٢٥٢هـ / ٦ أبريل ١٨٣٧م.

(٦٦) ديوان مجلس الأحكام: دفتر ترتيبات ووظائف، وثيقة رقم ١٣٨ في ١٥ صفر ١٢٥٨هـ / ٢٨ مارس ١٨٤٢م، ص ١٧١.

(٦٧) معية تركي دفتر ٦٨ وثيقة ٥٥ في ٢٥ ربيع ثاني ١٢٥١هـ / ٢١ يوليو ١٨٣٥م، ص ١٥.

(٦٨) ديوان خديو تركي دفتر ٧٩٢ وثيقة ٢٦٠ في ٩ شعبان ١٢٤٨هـ / ١ يناير ١٨٣٣م، ص ١٥.

(٦٩) معية تركي دفتر ٨٦ وثيقة ٥٣ في ١٠ رجب ١٢٥٢هـ / ١٠ أكتوبر ١٨٣٧م.

(٧٠) ديوان خديو تركي دفتر ٧٥٤ وثيقة ٣٢٠ بدون تاريخ، ص ٥٩.

(٧١) معية سنية عربى: دفتر ١ أوامر، أمر رقم ١٦٥ في ٢٨ رمضان ١٢٤٥هـ/ ٢٢ مارس ١٨٣٠م، ص ٣٨.

(٧٢) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٥٤ وثيقة ٣٢٠ (بدون تاريخ)، ص ٥٩.

(٧٣) معية تركي: دفتر ٦٨ وثيقة ٥٥ في ٢٥ ربيع ثان ١٢٥١هـ / ٢١ يوليو ١٨٣٥، ص ١٥.

(٧٤) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٩٢ وثيقة ٢٦٠ في ٩ شعبان ١٢٤٨هـ / ١ يناير ١٨٣٣م، ص ١٥.

(٧٥) وجاق، أوجاق: لفظ تركي، وهو في اللغتين التركية والفارسية بمعنى: كانون، موقد، مدخنة، النار أو التنور، المدفئة، ملجأ، عائلة، سلالة. ويطلق على الجماعة التي يلتقى أفرادها في مكان واحد، ثم أطلق على مجتمع أرباب الحرف، ثم على الصنف من الجند، أو فرقة من الجيش، زين العابدين شمس الدين نجم: مجمع الألفاظ، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٧٦) معية تركي: دفتر ٤٧ وثيقة ٤٢ في ٢٧ صفر ١٢٤٩هـ / ٢٦ يوليو ١٨٣٣م.

(٧٧) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٦ وثيقة ٣٥٥ في ١٩ شوال ١٢٤٥هـ / ١٣ أبريل ١٨٣٠م، ص ١٥١.

(٧٨) الخازندار: أمين الخزينة، وهو الذي يتولى أعمال خزنة السلطان أو الأمير أو غيرهم وفي عهدته ما بها من نقد وأمتعه، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٧٩) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٩٦ وثيقة ١١٢ في ٢٢ صفر ١٢٥٠هـ / ٣٠ يونيه ١٨٣٤م.

(٨٠) معية تركي: دفتر ٥٦ وثيقة ٣٤٨ في ١٦ جمادي أول ١٢٥٠هـ / ٢٠ سبتمبر ١٨٣٤م.

(٨١) المصدر السابق: دفتر ٣٨ وثيقة ٥٧١ في ١٥ ذي القعدة ١٢٤٥هـ / ٨ مايو ١٨٣٠م.

(٨٢) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٧٣ وثيقة في ٢٣ جماد أول ١٢٤٦هـ / ١٠ نوفمبر ١٨٣٠م، ص ٣١.

(٨٣) الأوراد: مفردها ورد: وثيقة يسجل فيها الصراف ما على الأرض الزراعية من الأموال، وما سدد منها، ومساحة هذه الأرض بحسب النواحي، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

(٨٤) الذممات: أي الديون: المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٨٥) ديوان خديو تركي دفتر ٧٥٣ وثيقة ١٤٢ في ١٥ جماد ثاني ١٢٤٥هـ / ١٢ ديسمبر ١٨٢٩م، ص ٢٤.

(٨٦) مجلس ملكية تركي: دفتر ١٣٩ وثيقة ٣ في ٢ جماد أول ١٢٥١هـ / ٥ سبتمبر ١٨٣٥م، ص ٣.

(٨٧) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٣٤ وثيقة ٣٩٣ في ١٣ ذي الحجة ١٢٤٢هـ / ٨ يوليو ١٨٢٧م، ص ١٣٦، معية تركي: دفتر ٤٢ وثيقة ٣٦ في ٢٧ محرم ١٢٤٦هـ / ١٨ يوليو ١٨٣٠م، وديوان خديو تركي دفتر ٧٧٤ وثيقة ٩٩ في ١٣ رجب ١٢٤٦هـ ٢٨ ديسمبر ١٨٣٠م، ص ٤٦.

(٨٨) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٤٢ وثيقة ٦٧ في ١٤ صفر ١٢٤٣هـ / ٦ سبتمبر ١٨٢٧م، ص ٢٦.

(٨٩) الوقائع المصرية: العدد ١٢٣ في ٢٠ رمضان ١٢٤٥هـ / ١٣ مارس ١٨٣٠م.

(٩٠) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٩ وثيقة ٤٩٥ في ١٩ ربيع أول ١٢٤٦هـ / ٧ سبتمبر ١٨٣٠م.

(٩١) المصدر السابق: دفتر ٧٧٤ وثيقة ٤٩ في ٣ رجب ١٢٤٦هـ/ ١٨ ديسمبر ١٨٣٠م، ص ٢٣.

(٩٢) الوقائع المصرية، العدد ١٦٤ في ٢٤ محرم ١٢٤٦هـ / ١٥ يوليو ١٨٣٠م، ديوان خديو تركي دفتر ٧٧٤ وثيقة ٥١ في ٤ رجب ١٢٤٦هـ / ١٩ ديسمبر ١٨٣٠م، ص ٢٤، ووثيقة ١١٠ في ١٧ رجب ١٢٤٦هـ / ٢ يناير ١٨٣١م، ص ٥١.

(٩٣) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٩٢ وثيقة ٣٣٤ في ١١ ربيع ثان ١٢٤٩هـ / ٢٨ أغسطس ١٨٣٢م، وانظر، محمد مختار باشا (اللواء): التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنكية والقبطية، دراسة وتحقيق وتكملة د/ محمد عمارة، المجلد ٢، ط ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٩٤) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٩٢ وثيقة ٣٣٤ مصدر سابق في تاريخه، ووثيقة ٣٣٨ في ١٤ ربيع ثان ١٢٤٩هـ / ٣١ أغسطس ١٨٣٢م، ص ٢١٢.

(٩٥) محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥ وثيقة في أوائل جماد أول ١٢٥٧هـ/ ٢١ يونيو ١٨٤١م.

(٩٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة رقم ٢ أمر في ١٨ ذي القعدة ١٢٥٧هـ / ١ يناير ١٨٤٢م.

(٩٧) رجعة: سند، إيصال، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم المصطلحات، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٩٨) معية تركي: دفتر ٦٣ وثيقة ٤٦ في ١٨ جماد أول ١٢٥١هـ / ١١ سبتمبر ١٨٣٥م.

(٩٩) جرجي زيدان: تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى الآن مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، ج ٢، دار الهلال، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٣٩، أحمد أحمد الحتة: تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد على الكبير، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٠، ص ٧.

(١٠٠) معية تركي: دفتر ٣٧ وثيقة ٦ في ٢٨ محرم ١٢٤٤هـ / ١٠ أغسطس ١٨٢٨م.

(١٠١) المصدر السابق، وثيقة (بدون) في ١٢ محرم ١٢٤٤هـ / ٢٥ يوليو ١٨٢٨م وانظر ملحق رقم (٢).

(١٠٢) مديريات قبلي: محفظة رقم ١ وثيقة بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٢٤٢هـ / ١٨ أكتوبر ١٨٢٦م.

(١٠٣) معية تركي: دفتر ٣٧ وثيقة ٣٢٧ في ٦ جماد ثان ١٢٤٤هـ / ١٤ ديسمبر ١٨٢٨م.

(١٠٤) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٥٠ وثيقة ٨٩ في ١٦ رمضان ١٢٤٤هـ / ٢٢ مارس ١٨٢٩م، ص ٤٢.

(١٠٥) معية تركي: دفتر ٣٠، وثيقة ١٥٣ في ٢٤ ذي القعدة ١٢٤٣هـ/ ٧ يونيه ١٨٢٨م، انظر ملحق رقم (٣).

(١٠٦) المصدر السابق: دفتر ٣٣ وثيقة ١٦٥ في ١٥ ربيع أول ١٢٤٣هـ / ٨ أكتوبر ١٨٢٧م انظر ملحق رقم (٤).

(١٠٧) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥، منشور رقم ١٤٥ في ١٢ رمضان ١٢٤٣هـ/ ٢٨ مارس ١٨٢٨م.

(١٠٨) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٤٠ وثيقة ١٤٢ في ٢٤ شوال ١٢٤٣هـ / ٩ مايو ١٨٢٨، ص ٤٤.

(١٠٩) مديرية روضة البحرين: محفظة رقم ٥ وثيقة رقم ٩٧ في ٢٥ جماد ثان ١٢٥٧هـ / ١٥ يوليو ١٨٤١م.

(١١٠) جرجي زيدان: تاريخ مصر الحديث، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(١١١) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٣٦ وثيقة ١٨٢ في ١١ ذي القعدة ١٢٤٢هـ/ ٦ يونيو ١٨٢٧م، ص ٣٧.

(١١٢) الوقائع المصرية: العدد ١١٣ في ٢٨ شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٩ فبراير ١٨٣٠م، معية تركي: دفتر ٥١ وثيقة ١٣١ في ١٠ رجب ١٢٤٨هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٣٢م.

(١١٣) تفتيش عموم الأقاليم: محفظة رقم ١ وثيقة (بدون) في ٢٥ شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٩ فبراير ١٨٣٠م.

(١١٤) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٣ وثيقة ٦٩ في ١٤ ذي القعدة ١٢٤٥هـ/ ٧ مايو ١٨٣٠م.

(١١٥) معية تركي: دفتر (بدون) وثيقة ٣١٢ في ١٧ صفر ١٢٤٨هـ/ ١٧ يوليو ١٨٣٢م.

(١١٦) المصدر السابق: دفتر ٥٠ وثيقة ٥٩٤ في ٤ محرم ١٢٤٩هـ/ ٢٢ يوليو ١٨٣٣م.

(١١٧) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٣ وثيقة ٣٤١ في ١٧ ذي الحجة ١٢٤٥هـ / ٩ يونيه ١٨٣٠م، ص ١٦٨.

(١١٨) محافظ الأبحاث: محفظة ٤٢ بعنوان (الفلاح المصري)، وثيقة ١٩٢ في ١٢ ربيع أول ١٢٣٩هـ / ١٦ نوفمبر ١٨٢٣م، ووثيقة (بدون) في ١٥ شعبان ١٢٤١هـ/ ٢٥ مارس ١٨٢٦م، ووثيقة ٣٣٢ في ٢٦ شوال ١٢٤١هـ / ٣ يونيو ١٨٢٦م.

(١١٩) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة (بدون) في غرة صفر ١٢٤٥هـ/ ٢ أغسطس ١٨٢٩م، محفظة الميهي: ملف سنة ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩ – ١٨٣٠م.

(١٢٠) مديرية روضة البحرين: محفظة رقم ٢ وثيقة (بدون) في ١٥ محرم ١٢٥٢هـ/ ٢ مايو ١٨٣٦م.

(١٢١) معية تركي: دفتر رقم ٨ وثيقة ٨٤ في ٢٦ ذي الحجة ١٢٣٦هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٨٢١م، ص ٩.

(١٢٢) وثائق بحر برا: محفظة رقم ١١ وثيقة رقم ١٦ في ٢١ صفر ١٢٤٢هـ/ ٢٤ سبتمبر ١٨٢٦م.

(١٢٣) معية تركي: دفتر ٢٧ وثيقة ٤٧٣ في غرة جماد أول ١٢٤٢هـ / ١ ديسمبر ١٨٢٦م، ودفتر رقم ٢٨ وثيقة ٨٨ في ١٠ جماد ثان ١٢٤٢هـ / ٩ يناير ١٨٢٧م.

(١٢٤) معية تركي: دفتر ٢٣ وثيقة ١٩٦ في ٦ محرم ١٢٤٢هـ / ١٠ أغسطس ١٨٢٦م.

(١٢٥) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة (بدون) ٦ رمضان ١٢٥١هـ / ٢٦ ديسمبر ١٨٣٥م، انظر ملحق رقم (٥).

(١٢٦) الوقائع المصرية، العدد ٧٠ في ٢١ ربيع ثان ١٢٤٥هـ / ٢١ أكتوبر ١٨٢٩م.

(١٢٧) معية تركي: دفتر ٢٣ وثيقة ٤٨٦ في ٢٤ محرم ١٢٤٢هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٢٦م.

(١٢٨) المصدر السابق: دفتر ٦٩ وثيقة ٣٤٩ في ٢٦ شوال ١٢٥١هـ/ ١٤ فبراير ١٨٣٦م.

(١٢٩) نفسه: دفتر ٤٣ وثيقة ١٥٢ في ٢٣ رمضان ١٢٤٧هـ / ٢٥ فبراير ١٨٣٢م، ص ٣٧.

(١٣٠) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٦٣ وثيقة ١٩٠ في ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٥هـ / ٢٠ مايو ١٨٣٠م، ص ٩٢، انظر ملحق رقم (٦) .

(١٣١) مجلس ملكية: محفظة، وثيقة ٢٩٧ في ٢٥ شعبان ١٢٥١هـ/ ١٦ ديسمبر ١٨٣٥م.

(١٣٢) معية تركي: دفتر ٢٣ وثيقة ٢٥ في ٦ محرم ١٢٤٢هـ / ١٠ أغسطس ١٨٢٦م.

(١٣٣) مفردها باره: لفظ فارسي معناه، جزء، قطعة وغيرها، وأطلقت على عملة عثمانية كانت تعد من أصغر وحدات النقد المتداول في العصر العثماني، وللبارة عدة أسماء مختلفة فتارة نصف فضة أو نصفا أو ميدى. وكانت البارة تساوى ٤٠/١ من القرش، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ١٠٦، ١٠٧.

(١٣٤) الجعل: ما يجعل من أجر نظير عمل معا، والمقصود هنا أخذ مال بغير حق، زين العابدين شمس الدين نجم: نفسه، ص ١٨٣.

(١٣٥) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٥٠ وثيقة ١٤١ في ٩ شوال ١٢٤٤هـ/ ١٤ أبريل ١٨٢٩م، ص ٦٢.

(١٣٦) المصدر السابق: دفتر ٧٧٠ وثيقة ٩٤ في ٢١ ربيع أول ١٢٤٦هـ/ ٩ سبتمبر ١٨٣٠م، ص ١٣٢.

(١٣٧) الوقائع المصرية: العدد ٣٢١ في ٢١ جماد ثان ١٢٤٧هـ/ ٢١ نوفمبر ١٨٣١م.

(١٣٨) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٨٤ وثيقة ٢٥٦ في ٧ رمضان ١٢٤٧هـ/ ٩ فبراير ١٨٣٢م، ص ١٢٧.

(١٣٩) معية سنيه عربي: دفتر ٣ أوامر، وثيقة ٦١٣ في ٢٦ شوال ١٢٤٧هـ/ ٢٩ مارس ١٨٣٢م، ص ١٩٢.

(١٤٠) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة في ٢٧ ربيع ثان ١٢٥٢هـ/ ٣١ يوليو ١٨٣٧م.

(١٤١) مديرية روضة البحرين: محفظة ٢ وثيقة في ١٣ جماد ثان ١٢٥٢هـ/ ١٤ سبتمبر ١٨٣٧م.

(١٤٢) سر عسكر: لفظ مكون من كلمة سر الفارسية بمعنى: رأس، رئيس، أول، آمر وكملة عسكر العربية أي الرئيس العام للجيش، قائد القواد، أي قائد الجيش، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(١٤٣) مديرية روضة البحرين: محفظة ٥ وثيقة ١٠ في ٢٧ صفر ١٢٥٧هـ/ ٢٠ أبريل ١٨٤١م.

(١٤٤) قواس، قواص: من الأفراد العسكريين التابعين للجيش يؤدون الوظائف التي تستلزمها أعمال الضبط في المدينة، كاستدعاء المطلوبين للضبطية والأثمان، أو توصيل المتهمين والشاكين إلى ديوان خديو أو الشرع الشريف أو المحكمة الشرعية أو حراسة الأبواب والقيام بأعمال المراسلات ومرافقة معاوني الضبطية أثناء أداءهم لأعمال الضبط وغيرها من الأعمال، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(١٤٥) الوقائع المصرية: العدد ٣٣٣ في ٢١ رجب ١٢٤٧هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٨٣١م، انظر ملحق رقم (٧).

(١٤٦) ديوان شورى المعاونة: محفظة ٢ أوامر، أمر إلى الباشمعاون بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٢٥٨هـ/ ١ يناير ١٨٤٢م.

(147) Mengin, Felix: Historie de L'Egypte sous le Gouvernement de Mohamed Aly, T. 2, Paris, 1823, p. 133.

(١٤٨) معية تركي: دفتر ٣٢ وثيقة ٤٩٠ في ٢٧ صفر ١٢٤٥هـ/ ٢٨ أغسطس ١٨٢٩م، ودفتر ٣٨ وثيقة ٣١٠ في ١٧ ربيع أول ١٢٤٥هـ / ١٦ سبتمبر ١٨٢٩م، ومحفظة الميهي: ملف رقم ٤ سنة ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م، ديوان خديو تركي: دفتر ٧٧٧ وثيقة ١٠ في ٢١ ربيع أول ١٢٤٥هـ/ ٢٠ سبتمبر ١٨٢٩م، ص ٤.

(١٤٩) لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح، مطبعة بولاق، سلخ رجب الفرد سنة ١٢٤٥، ص ٤٥، انظر ملحق رقم (٨).

(١٥٠) مرابع: أي الأماكن التي تربط فيه المواشي، زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(١٥١) الخولي: القيم على الأملاك، أو المكلف بالإشراف على الزراعة، ويقال لمباشر الزراعة خولي، والراعي الحسن للقيام على المال والغنم، زين العابدين شمس الدين نجم، نفسه، ص ٢٢٧.

(١٥٢) لائحة الفلاح: المصدر السابق، ص ٤٦.

(١٥٣) المصدر السابق، نفسه، ص ٤٧.

(١٥٤) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٨٥ وثيقة ٢٥٧ في ٢٣ جماد ثان ١٢٤٨هـ/ ١٨ نوفمبر ١٨٣٢م، ص ١٦٤.

(١٥٥) ديوان مجلس الأحكام: دفتر ترتيبات ووظائف، لائحة "صيارف الخزن" بتاريخ ٢٢ رجب ١٢٥٠هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٨٣٤م، ص ١٦٧، انظر ملحق رقم (٩).

(١٥٦) المصدر السابق، ص ١٦٨.

(١٥٧) نفسه، ص ١٦٩.

(١٥٨) معية تركي: دفتر ٦٣ وثيقة ١٢ في غرة جماد أول ١٢٥١هـ/ ٢٥ أغسطس ١٨٣٥م، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥ وثيقة ٣٨٩ في تاريخه.

(١٥٩) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة ٣٩٠ في ٧ جماد أول ١٢٥١هـ/ ٣١ أغسطس ١٨٣٥م.

(١٦٠) أحمد فتحي زغلول: مرجع سابق، (الملحقات) ملحق رقم ٢، ص ص ٤ – ٢٦.

(١٦١) كانت العملة المصرية بالميزان، لذلك فقد ألزم كل صراف بأن لديه ميزان ليزن أصناف العملة خاصة إذا ما كانت مقصوصة أو مبرودة ويقيدها باليومية صنفا صنفا بالعدد والوزن، محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٣٦.

(١٦٢) زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعرب الحديث: دفتر مجموع إدارة وإجراءات: ١٢٤٠ – ١٢٨٠هـ / ١٨٢٥ – ١٨٦٣م، دراسة وتحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ص ١٨٢ – ١٨٦، انظر ملحق رقم (١٠).

(١٦٣) المصدر السابق، ص ص ١٨٦ – ١٨٩.

(١٦٤) نفسه، ص ص ١٨٩ – ١٩٤.

(١٦٥) نفسه، ص ص ١٩٥ – ١٩٨.

(١٦٦) نفسه، ص ص ١٩٨ – ١٩٩.

(١٦٧) نفسه، ص ص ٢٠٠ – ٢٠١.

(١٦٨) مجلس ملكية تركي: دفتر ١٣٩ وثيقة ٤٣٦ في ٨ رجب ١٢٥١هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٨٣٥، ديوان شورى المعاونة، محفظة رقم ١، أمر في ٢٠ ذي الحجة ١٢٥١هـ/ ١٧ أبريل ١٨٣٦م، معية تركي: دفتر ٨٤ وثيقة ٢٤٤ في ٢٥ محرم ١٢٥٣هـ/ ١ مايو ١٨٣٧م، ص ٧٠، ومديرية روضة البحرين، محفظة رقم ٥ وثيقة ٨٣ في ١٠ جماد ثان ١٢٥٧هـ / ٣١ يوليو ١٨٤١م، ووثيقة ١٥٣ في ١٤ شوال ١٢٥٧هـ/ ٢٩ نوفمبر ١٨٤١م، وديوان شورى المعاونة محفظة ٤، أمر في ٢ جماد ثان ١٢٥٨هـ/ ٤ يوليو ١٨٤٢م.

(١٦٩) معية تركي: دفتر ٢٩ وثيقة ٢٩٠ في ٥ رمضان ١٢٤٢هـ/ ١٢ أبريل ١٨٢٧م، ودفتر ٥١ وثيقة ٣٦ في ٢٤ جماد أول ١٢٤٨هـ/ ١٩ أكتوبر ١٨٣٢م.

(١٧٠) ديوان خديو تركي: دفتر ٧٣٤ وثائق ٣٥٢ في ١٧ ذي القعدة ١٢٤٢هـ، ص ١١٩ و٣٨٧ في ١٠ ذي الحجة ١٢٤٢هـ/ ٥ يوليو ١٨٢٧م.

(١٧١) محافظ الأبحاث: محفظة ١٢٥ وثيقة في ٢١ محرم ١٢٥١هـ/ ١٩ مايو ١٨٣٥م.

المصادر والمراجع

أولا: الوثائق

أ– الوثائق غير المنشورة (دار الوثائق القومية):

١– ديوان الروزنامه: دفتر ١٦٩ تركي ٣/٣٢ (ملخص اختصاصات الروزنامه).

٢– معية تركي دفاتر أرقـــام: ٨، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٨٦.

٣– معية عربي دفاتر أرقام: ١، ٣.

٤– ديوان خديو تركي دفاتر أرقـــام: ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٩٢، ٧٩٦.

٥– ديوان مجلس الأحكام: دفتر ترتيبات وظائف.

٦– مجلس ملكية تركي: دفتر رقم ١٣٩، محفظة رقم ٢.

٧– ديوان شورى المعاونة محافظ أرقام: ١، ٢، ٤.

٨– مديرية روضة البحرين: محافظ أرقام: ٢، ٤، ٥.

٩– تفتيش عموم الأقاليم: محفظة رقم ١.

١٠– وثائق بحربرا: محفظة رقم ١١.

١١– محافظ الأبحاث: محافظ أرقام ٤٢، ١٢٥.

ب – الوثائق المنشورة:

١– لائحة الفلاح سنة ١٢٤٥هـــ.

٢– زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق تاريخ مصر والعـــرب الحـــديث: دفتـــر مجمـــوع إدارة وإجراءات ١٢٤٠ – ١٢٨٠هـــ / ١٨٢٥ – ١٨٦٣م دراســـة وتحقيـــق، دار الفكـــر العربي، القاهرة ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م.

ثانيا: المراجع العربية والمترجمة

١- إبراهيم عامر: الأرض والفلاح (المسألة الزراعية في مصر)، مطبعة الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٥٨م.

٢- أحمد أحمد الحته: تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، ط ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨م.

٣- ــــــــــ: تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد على الكبير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٠م.

٤- أحمد عزت عبد الكريم: دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

٥- أحمد فتحي زغلول: المحاماه، ط ٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٣٤٧هـ / ٢٠١٥م.

٦- إلياس الأيوبي: محمد على سيرته وأعماله وآثاره، دار الهلال، القاهرة، ١٩٢٣م.

٧- أمين سامي: تقويم النيل، ج ١، ج ٢، ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٣٦م.

٨- أمين مصطفى عفيفي: تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٢م.

٩- جرجي زيدان: تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر، ج ١، ط ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠- ــــــــــ: تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى الآن مع فذلكة في تاريخ مصر القديم، ج ٢، دار الهلال، القاهرة، ١٩١١م.

١١- حسن عثمان: المجمل في التاريخ المصري، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م.

١٢- حلمي محمد شلبي: الموظفون في عهد محمد على، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٣- رزق نورى: الفساد في عهد محمد على، الدولة ومواجهة الفساد الإداري في مصر ١٨٠٥ – ١٨٤٨، المجلس الأعلى للثقافة ٢٠١٠م.

١٤- زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط ١، على نفقة المؤلف، القاهرة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٥- ـــــــــــــ: الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

١٦- ـــــــــــــ: إدارة الأقاليم في مصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٨م.

١٧- شارلس مرى (السير): صفحة من تاريخ محمد على مؤسس مصر الحديثة، تعريب سليم حسن، طه السباعي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٣٧هـ/ ١٩١٩م.

١٨- شفيق غربال: محمد على الكبير.

١٩- عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ٣، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٧٩هـ.

٢٠- عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد على، ط ٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

٢١- عبد السميع سالم الهراوي: لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٢٢- ليلى عبد اللطيف أحمد: الإدارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٣- محمد عبد العزيز عجمية: دراسات في التطور الاقتصادي، ط ٢، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢٤- محمد مبروك محمد: الإدارة المالية في عهد محمد على ١٨٠٥ – ١٨٤٨م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٥- هيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسيني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م.

ثالثا: المراجع الأجنبية

26- Guy Fargette: Mehemet Ali le fondateur de L'Egypte moderne, Paris 1996.

27- Harcourte Le Ducd': L' Egypte et les Egyptiens, Paris, plon 1893.

28- Mengin, Felix: Historie de L'Egypte sous le Gouvernement de Mohamed Aly, T. 2, Paris, 1823.

29- Richard, P. Dubois: Le Gouvernement et L'Administration de Mohamed Ali le Grand (Revue Al Qanown wal Icttisad 2me partie 1919).

رابعا: الدراسات والبحوث

- زين العابدين شمس الدين نجم: الإدارة المالية في مصر في عهد محمد على، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر العدد ٨، ١٩٩٠م.

خامسا: الدوريات

الوقائع المصرية أعداد: ٧٠، ١١٣، ١٢٣، ١٦٤، ٣٣٣.